(فهرسة الجزء الرابع)
من شرح العلامة الزرقانى على الموطأ
(أوله كتاب الحدود)

صحيفه

صحيفه

الجزء الرابع من شرح موطأ الامام مالك

للعلامة سيدى محمد الزرقانى نفع

الله به كما نفع

بأصله

امين



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما جاء في الرجم)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعمول ثان

لوجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم
التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير
واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء
ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أي زعموا ان ذلك في التوراة
وهم كاذبون و يحتمل ان يكون ذلك مما فسر رواية التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان
نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بني احد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول
اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري
فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف
بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف
ابن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث
وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتحوها
و بسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع احدهم) هو عبد الله
ابن صوريا اليهودي الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها
في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى
تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد أربعة
انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع
المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد
في رواية أيوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم
ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة (فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد
النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن
عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم
والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها
الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحني او حال أخرى (مالك معنى يحني يكب)
بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الاثير
في حرف الجيم يقال أجنى يجني اجناء وجنا على الشيء يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل
فيه الهمز من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية في أجنأ ولو روي بالحاء المهملة بمعنى أكب

عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجنى بالجيم والمحفوظ بالحاء أي
يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومر أن ابا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه
الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال
المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما
بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع
في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر واخرجه البخاري في المحاربين
عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم
عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن
المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم)
هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر
الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الدنى زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال
ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه
بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله
متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري) وفي رواية
لاحد قبلي (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرأف امتي
بامتي ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر
الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهر انت ما ستره عليك (فان الله
يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى
أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضي الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث
وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان
شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله (فلم تقرره
نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال
ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اى الرذل الدنى (زنى قال سعيد) بن المسيب (فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فقال
اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال ايشتكى) مرضا اذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أى جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر هو (أم ثيب) أى تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذى ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره فى اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك فى عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله ايشتكى ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع انه له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة فى تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روى ذلك عن على وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد لثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى) لا خلاف فى اسناده فى الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاى المثقلة الشديدة ابن يزيد الصحابى وفى رواية النسائى ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له بالاخبار لما فى الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاى (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعى صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما ابوه نعيم فصحابى نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر (ان رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
أبك جنون ثم قال لاهله ايشتكي أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة
واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن
بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فسأل ابه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت به
خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مرفوعا لقد رأيته بين انهار الجنة
ينغمس يعني يتنعم ولابي داود عن أبي ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز
رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت
أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه
(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيها (عن أبيه
زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم
في حديث المدنيين وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد
ابن طلحة بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطأ وجده مشهور
في التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات
سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي
مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه
ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن
حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة
ولا تنافي فغامد بغين معجمة والف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف
عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فأقم علي حد الله الحديث بنحو حديث
الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران و بريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الي رضاعه لان أمها ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء بحسبه (فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته واخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابي داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بانه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه (وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو افقههما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استئذانه اولا

وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (اجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام أي نعم (يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) انما سألا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما أو أمرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك (وائذن لي) في (ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أي اجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بلا موحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (واخبروني انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) اقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القرآن ان من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوجه واذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وامر انيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمي) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في تقدمي انه غيره وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوي وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمي ووهم ابن التين في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمي قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية (ان يأتي امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر

في ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل
كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري
فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده
بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه
وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء
بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ
الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له
قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله
عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر
وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي
في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة
واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به وقد صحح
النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه
على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على
الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه
يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه
يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء
الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعي اولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب
ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصححه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى
الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة
الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح
ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه
(مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي
هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع
امرأتي رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة
الاستفهام وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى
ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى

والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه في كتاب
القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن
عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول)
على المنبر النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب
فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أي تزوج
ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة
أي وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة
لعمر طويلة قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن
ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية
ومهملة خفيفة (عن ابي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن
الخطاب اتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أي عن قذف
زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب) من
رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن والا حد (وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة أي ترجع (فأبت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف
بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا
(فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله ابو عمر (من منى) في آخر حجة حجها سنة ثلاث
وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطح) أي المحصب (ثم كوم) بشد الواو أي جمع (كومة) بفتح الكاف
وضمها أي قطعة (بطحاء) أي صغار الحصى أي جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه
واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر
الموحدة (سني) أي عمري فهي مؤنثة (وضعفت قوتي) بسبب كبر سني (وانتشرت) كثرت وتفرقت
(رعيتي) التي اقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضني) توفني (اليك) حال كوني (غير مضيع) لما امرتني به
(ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة
في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان
يكذب علي (فقال ايها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم السنن)
جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما والاصل بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا
(على) لطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق
الواضحة لهوى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد
هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) بفتح الهمزة (يقول قائل

لا نجد

لاتجد حدين في كتاب الله) اه فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها
ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودي
واليهودية (ورجمنا) بعده (والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه
قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد
يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه
الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما اراد المبالغة والحث على العمل
بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تصور كتبها مع نسخ
لفظها اولا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذا زنيا (فارجموهما البتة) بهمزة
قطع أي جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم
ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعيد بن المسيب فما انسلخ) أي مضى (ذو الحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر
رحمه الله) ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعني
الثيب والثيبة) أي المحصن والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله
(فارجموهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه
وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ماعز أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه
بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة اشهر) من زواجها (فأمر
بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك)
الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة
الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة
مؤكدة ذلك (لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث
عثمان في إثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبي حاتم عن بعجة بن
عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها
فقال له علي اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجده بقي
الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدولي
قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي
الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ها هنا ستة اشهر
فتركها عمر فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكر في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن أو لم يحصن)
ولو كافرا أو رقيقا

قوله بهمزة قطع وفي نسخة بقطع الهمزة هكذا اشتهر لكن رده محشي القاموس بما يطول جلبه قاله نصر الهوريني

(ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي
كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند بلفظه من وجه قاله

ابن عبد البر (أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا) طلب (له) لأجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده به لأنه غير محصن (فأتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا) لخفة إيلامه فأتي بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية
أي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف
(فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الأول (فأتي بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان)
صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة
ثم قال أيها الناس قد آن) بالمد أي حان (لكم أن تنتهوا عن حدود الله) التي حرمها (من أصاب من هذه
القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لأن حقها
أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذي أسبله عليه وليتب إلى الله
ولا يظهره لنا (فإنه من يبدي) بالياء للإشباع كقراءة من يتقي وفي رواية بحذفها أي يظهر (لنا)
معاشر الحكام (صفحته) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من
حد أو تعزير (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على
الشخص إذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه
وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله
وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما
من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده
من حديث مالك ولما ذكره إمام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح
وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم انتهى لأن اصطلاحهم أن المتفق
عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج
ابن عمر (أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فأحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة
(ثم نفي إلى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر
دون مرحلة (قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل) أي لم أزن
(وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره) يعذر به كقوله إنما أصبت امرأتي أو أمتي
وهي حائض فظننت ذلك زنا (أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره أن تكذيب نفسه
بدون إبداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الإمام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم
وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك أن الحد الذي هو لله) كالزنا والشرب
والقطع في السرقة (لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به
(وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فإن رجع قبل (وإن أقام على اعترافه
أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره إلا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب
لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف إذا هرب وإن في أثناء الحد على أصح قولي مالك
وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال أن ماعزا لما فر
وأدركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد
ثبت عليه الحد وفي أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا
والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذي ادركت عليه أهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا) وانما
النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي
أن لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها اذا نفيت وعممه الشافعي وله قول لا ينفى الرقيق
وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما أخرجه
النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان
ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا
ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي
الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن
الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها
بعفافها وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد
الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج قليل ويروى أيضا
ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت
الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد بها
بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي
حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على ان لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات او التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية
قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
وصريح قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث
على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان
زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاك ففيه ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمع البينة عليهما وبه
قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى
مالك القطع في السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها راويها
ولا نعلم احدا ذكره غيره (ثم بيعوها) اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد
بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها
والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة
يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

الفج بمعنى اطلس بالفاء والجيم وغير ذلك تصحيف كما يعلم من القاموس والمزهر قاله نصر

(مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي أكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كما اذا (جاءت تدمى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أي اتاها من يغيثها (وهي على ذلك الحال أو ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها (فان لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

(الحد في القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لاشكاله اذ الآية مخصوصة بالحر (فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أي بعدهما (فما رأيت أحدا) منهم (جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق (مالك عن رزيق) بضم الراء وفتح الزاي واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء (ابن حكيم) ضم الحاء مصغرا ويقال بفتحها مكبرا (الايلي) بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة (ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له) في شيء (فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزيق فاستعداني) طلب تقويتي ونصره (عليه فلما أن أردت أن أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لأبوأن) لارجعن بمعنى لاقرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انما راد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته (أذكر له ذلك) الذي قاله مصباح وابنه (فكتب الي عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل (افترى) بضم الالف مبني للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ماتا معا (أو أحدهما قال فكتب الي عمر إن عفا فأجز عفوه في) حق (نفسه وان افترى على أبويه أو أحدهما وقد هلكا فخذ له) للهالك المتعدد أو المتحد (بكتاب الله) أي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة) بما رمي به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة) أي مجتمعين بأن قال لهم يا زناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيهم صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن امه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا في زمن خلافة (عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح اباه وامه) فلا شيء عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فاذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا في نفي) عن اب لثابت نسبه (او قذف) رمي بالزنا ونحوه صريح (او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

(ما لا حد فيه)

(مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل) اي يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لماله فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك في الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت ألحق به الولد) لقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله في ماله من الشبهة لخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) اي تقوم عليه (الجارية حملت او لم تحمل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) اي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة) انها وهبتها لك (او لارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فحذف المفعول اي امر بقطعه (في) سببية (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء عما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن ابي ربيعة

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي

المراتين) أى المولاتين (فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كلمتا اليها) شك الراوى
(وانهما) أى المراتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال
مالك احب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أى عندى (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد
(الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى) سرقة (مجن) جحفة أو ترس
كما فى حديث عائشة عند الشيخين (قيمته ثلاثة دراهم) أى قيمته (وان عثمان بن عفان قطع فى اترجة)
الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج فى ذلك الزمان غاليا (وهذا احب
ما سمعت الى فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف فى قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر
وقل تافها أو غيره وقيل الا فى التافه وقيل أربعون درهما أو اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد
عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار
وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند
أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته
احدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعى وقيل عشرة دراهم
أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

(ما جاء فى قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاصى) بن سعيد بن العاصى بن امية القرشى الاموى له صحبة وكان سنه يوم موت
النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات
فى قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق
(وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه فى حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان
يعاقب بينه وبين مروان فى ولايتها (ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (فى أى) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذى تقوله (ثم
أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء
على الزاى وعكسه (ابن حكيم) مصغرا وقيل مكبر (انه اخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال
فأشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس
(و) كتبت اليه (أخبره انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل
ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابى) أى ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفى كلامه تناقض
اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع
يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة)
ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أى فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا ايديهما)
أى يديهما وفى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذى ودخلت الفاء
فى الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول
مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزانى
لان داعية الزنا فى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة

الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين الملفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على امره (حكيم) فى خلقه (فان بلغت سرقته) اى الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبى المفسر اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) اى قطع الآبق (الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن امية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن امية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى المكى صحابى من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفى رواية انه خرجها أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا انزل منزلى حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد) النبوى (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه فى الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتينى به) فان الحدود اذا انتهت الى فليس لها مترك كما زاده فى بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) ماقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع) عنده (والمشفع) بكسر الفاء مشددة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن) لم يسم (أقطع
اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبي بكر الصديق) في خلافته
(فشكى اليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا
(وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل
سارق) لأن قيام الليل ينافي السرقة (ثم إنهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون
قلادة (لأسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) أم ابنه محمد
وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أي مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول
اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أي أغار عليهم ليلا وأخذ
العقد (فوجدوا الحلي) الذي هو العقد (عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد
عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه
أشد عندي) وفي نسخة علي وفي أخرى عليه (من سرقته) لأن فيها حظ النفس في الجملة بخلاف الدعاء
عليها ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه
أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه) لأن حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم ولا يجوز
عفوهم إذا بلغ الإمام وهذا (إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب
فيه القطع قطع أيضا) من خلاف (مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا
في حرابة) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة
ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر إذا سرق لكن يؤيد الإهمال قوله (ولم يقتلوا
أحدا (فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل) إذ التخيير في ذلك و في الصلب والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال
لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة إذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب إلى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك) أهونه لكان أحسن فحذف جواب
لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الإهمال إذ لو كانوا سرقوا الأمر بالقطع جزما (مالك
الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة) في حرزها (قد
أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فإن عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه
أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) إذ لا فرق في الخرج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده) لأنه حق لله إذا بلغ الإمام
(فإن قال قائل كيف تقطع يده و) الحال أنه (قد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه) فلا يقل ذلك
(فإنما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به
سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحد وإنما جلد الحد في المسكر إذا شربه ولم يسكره و) وجه
(ذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت
إلى صاحبها و) ذلك أنه (إنما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع
بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل
تعاطيه وإن لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل)
بكسر فسكون الحمل من الأمتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد
تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (أنهم) بكسر الهمزة (اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينبش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ما لا قطع فيه)

(مالك عن يحيي بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيي بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان عبدا) اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيي ابن سعيد عن محمد بن يحيي ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من ارض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق

سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية
وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث
أو اربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع) جائز (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح
الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج
به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما
فى الفائق وهذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب
تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب مادام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كنز فهو تمر والكثر الجمار وهو
القصد من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال
الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وانا أحب ان تمشى معى
اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
أخذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من الالطف
فى الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت قطعه (قال اردت قطع يده)
لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد
فى رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) اطلق من السجن بعد ان ضربه
ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نفاه
أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها
عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة
متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان
الثورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع
عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل
مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد
عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف
حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام
فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه
كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل
منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له
احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله
ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف
بنى امية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه
ابن مفوز وابن فتحون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم
أى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال
عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) بوزن مفتاح والجمع مراء بوزن جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى

تصحيف
نصر

قال

ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم امران (مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على
غفلة (متاعا فأراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال
زيد ليس فى الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه أخذ نبطيا) بفتح
النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها امية قال أبو بكر فجاءتنى) أمية (وانا بين
ظهرانى) بفتح النون ولا تكسر أى بين (الناس) وزيد ظهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سبيل
الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من
جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا ابن اختى أخذت نبطيا فى شئ يسير ذكر لى فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة
تقول لك لا قطع الا فى ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روته عمرة
عن عائشة مرفوعا فى الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فارسلت النبطى) اطلقته بلا قطع لان
الخواتم لا تساوى ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها
(ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب
فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم ان يوقع على نفسه) أى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع
فى السرقة ونحو ذلك (واما من اعترف منهم بامر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه
غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شيئا منهم (قطع لان حالهما ليست بحال
السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذى
خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء فى قطع السارق دونه
(قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك)
أى صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع)
لانه لم يسرق (والامر عندنا فى السارق يوجد فى البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر اليشربها
فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
يريد ان يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه
أيضا فى ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى الخلسة)
أى ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الحد فى الخمر)*

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما فى البخارى بضم العين (ريح شراب فزعم

قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

انه شرب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة وأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا أو انثى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي (فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضربه ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ محجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو انثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو اربعون (و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (مالك عن يحيي بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من شئ) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شئ من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

(ما ينهى ان ينبذ فيه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان ابلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المطلي

بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما ينبذ فيهما

(ما يكره ان ينبذ جميعا)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم (والزبيب جميعا) لاشتداد احدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو او النعمان (الانصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم أوله مبني للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لانه يغطي رأسها ويقال

للشعر اشتقاق الخمر لانه يغطى ما تحته أولانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واختمر أى ترك حتى
يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولانها اشتقت من المخامرة التى هى المخالطة لانها تخالط
العقل وهذا اقرب من الاول والثلاثة موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار
وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
(عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة
وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده
فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه
فى ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنى اظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى
فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال
ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ
من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا اخرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله
فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع
لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من
لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ
منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر
سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه
اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا
فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى
استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة
وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار
والاطراب من اجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر
والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى
فى ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من
طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على
المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم
الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدى الجناة

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق
أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجمعوا على شئ فاعلم
انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة لمخالف فيما رواه النسائى برجال
ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله

وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فتدريج أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم
وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن
عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ
ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
فراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة
(ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة
واسكان المهملة وكاف بن مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون
الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم
قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد
فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وجمل ما في معناها
مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ رعا تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها) أي عن شربها حتى مات
وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا تمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء
الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها
لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر
بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من
الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي يقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما اخره الله له في الآخرة
وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي
وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة
وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد
عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف برده حديث
أبي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر
وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز

قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم اوله والثالث تابع للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالمعوتم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد
المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه
لا يدخل الجنة وبين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة
ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل
المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توزن والمصائب
التي تكفر وكدعاء الولد بشرائطه ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو أرحم
الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به
في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرا الشريعة
قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة
عن نافع بنحوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي (عن ابن وعلة) بفتح الواو
وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك
عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
(عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه
للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان
انه كان يتجر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن
عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها)
بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم اعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى
جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأي شيء كلمته سرا أي خفية (قال امرته
ببيعها) لينتفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذي حرم شربها حرم
بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود
فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم
واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح
مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها
وانتفع بحقها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن
عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

في الخمر بيانا شفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطر بالبال ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها اونحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما ينافي شرعه ولم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابي وعلة في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي اباعبيدة) عامر (ابن الجراح) احد العشرة (وابا طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر ولاسماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة) لربيبه الساقي (يا انس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) انس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر او الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها (فضربتها باسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه وأخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكا اليه اهل الشام وباء الارض) أي مرض ارضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل قال فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امزجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم احللها الا ان اجتهاده حينئذ أداه الى جوازها لا يسكر (اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا حللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك ثالث المرة ثم رجع عنه فحد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من اهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثني ثم خرز مثنيا (قالوا له يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانها رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر العقول)

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالقرآن فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البداءة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار قوله (وفي الانف اذا أوعي) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملة أى قطع أوعى واستوعى لغة فى الاستيعاب وهو أخذ الشئ كله وروى وفى الانف اذا أوعيت جدعة ويروى استوعب أى استؤصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أعلاها وفى الطريق الموصولة وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية (وفى المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية فى الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهى التى تصل الى ام الدماغ وهى اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز فى الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفى الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفى العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لاعور (وفى اليد خمسون) من الابل (وفى الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفى كل اصبع مما هنالك) فى يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه (وفى السن خمس) من الابل اضراس أو ثنايا أو رباعيات (وفى الموضحة) الشجة التى تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل فى الدية)

(مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أى من يغلب كل منهما فى قراهم (اثنى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان الدية تقطع) أى تنجم (فى ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى فى الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول فى دية) القتل (العمد اذا قبلت) أى رضى بها ولى المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس وعشرون بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهى التى دخلت فى الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف أحبسه بالعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أى لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أى قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

(دية الخطأ في القتل)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر المهملة وراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسبة اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاي كعني نزف أي خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم) أي اولياء الذي اجرى (أتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أي من الفعلة المذكورة (فأبوا) ان يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا ما ورد لفظه مخالفا لمعناه كأثم وتحنث وتحرج (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (أتحلفون أنتم) انه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (وقضى عمر بشطر) أي نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذي أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية خمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت في الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أي قصاص (بين الصبيان وان عمدهم خطأ) أي كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقدم أن على الصبي في العمد اذا شارك مع كبير (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كغيره من ماله) أي القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث (اذا عفي عنه واوصى به) والثلثان لورثته

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (او كان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى

فانه

لي بدله

فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان في شئ من ذلك عثل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفعل (من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوي ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سماعا (وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتي ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها الرجل الى الثلث بالسنة فبقي ماعداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق باصاب (ان عليه عقل ذلك الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتص (قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه ما) أي شئ (لم يتعمد كما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها الخطأ شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أي دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعا له (وكذلك موالي المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الأخرى بحجر) كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة

بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر
مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية
ام عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي
وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت
مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي
نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
(فطرحت جنينها) ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد
كله اطلاقا للجزء على الكل (عبداً أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم
بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه
لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد الابيض
لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه
النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس
الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث
عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم
ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما
في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد
الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في
الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه
ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم
عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك
الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
ابن سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
مرسلا عند رواة الموطأ ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة
فطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة
عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة
واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده
ارسله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين)
حال كونه (يقتل في بطن امه) ذكرا وانثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة)
بالتنوين (عبداً أو وليدة) تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية الام كما يأتي (فقال الذي قضى

عليه) بضم الثاء وكسر الشين دا الغرة وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة التي غرمت بضم المعجمة وفتح الراء
الثقيلة اي التي قضى عليها بالغرة وفي رواية اسرع حكاه عبد الغني واقر كثر ان القائل زوجها حمل
ابن النابغة الهذلي والطبراني انه عمران بن عويمر اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين واسناد
هذه صحيح ابن عباس وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على
العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهما الان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين
وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته
عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك
اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما في
رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا تخالفه
رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف
اغرم ما لا شرب ولا اكل . ولا نطق ولا استهل .) اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع
اي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان
وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية
للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع
فيه فشبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه اراد بسجعه دفع ما وجبه صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا
وتلك سجيته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا
ثم ينكر على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان اقل كلامه فليس بعيب
بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على
ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي واصحابهما
تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال فالمضمون
الجنين لان المعقول لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو
من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها حال ذكر او انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم
داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه
قاله ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه ان مراسيل مالك
صحيحة عند البخاري (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة
درهم) يعني ان العبد او الامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار)
على اهل الذهب (او ستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك
فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم) وبهذا قال
الزهري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن
الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه ويسقط من بطنها ميتا) وهي
حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من

الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع
(قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس
او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان في جنين الامة) ذكرا
كان او انثى (عشر ثمن امه) وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري
كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ في جنين الامة مطلقا
(واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة) أى ذكرا او انثى (عمدا و) الحال ان (التى قتلت) بفتحات (حامل
لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا تؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة
وهى حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها
قصاصا (وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية) وعلى
هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها
او قبله وأبطله الطحاوى بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط انه
لا شئ فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا
ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها فماتت ثم القته ميتا (وسئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهى نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا
عند النسائى وغيره فى كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى كامر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية)
لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيهما نصف الدية (مالك
انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح ان يستقيد)
يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من اهل الذهب (او اثنا عشر الف درهم)
ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين
والشفتين والعينين (الدية كاملة وان فى اللسان الدية كاملة) وذلك فى كتاب عمرو بن حزم عند
النسائى (وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) أى قطعتا من أصلهما
(او لم يصطلما) لم يقطعا (وفى ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفى الانثيين الدية كاملة)
بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان فى ثديى المرأة الدية كاملة) اذا استؤصلا بالقطع واما حلمتاهما
وهى رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك واخف ذلك عندى الحاجبان وثديا
الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان اصيب مع ذلك شفتاه
فأربع وهكذا (قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول
ابن شهاب هى السنة وقضى به عمر وعثمان وعلى وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابى الشهير (كان يقول فى العين

القائمة اذا طفئت) اطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يقبل ذلك
بالجاني والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي قطع جفنها
الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجمع بينهما الف
العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه حججة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار
العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين)
من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طفئت) أي ازيلت وقلعت (وفي اليد
الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى)
لانه لم يرد فيه شئ

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل
الموضحة في الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف
الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها
الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى
الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة
والجائفة ليس فيهما قود) لانهما من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود) قصاص
(مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق
العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة
وانما العقل في الموضحة فما فوقها و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اي وصل
(الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاي (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا
مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل
ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا
عليه) محددا بحد كما حده ابن المسيب (ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها
ما اجتهد فيه (وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة
والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا ما رد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم
الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف من الرأس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها (فقال ثلاثون

من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (واشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت) لست بعراقي (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال (ببعير ببعير) أي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل في عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (أنه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو وانما قال له ذلك مجاراة لما أوحى اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه

سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) و (دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كيتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

٥ (ما جاء في دية جراح العبيد) ٭

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شيء فان اصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحه بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله) لان عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل) خبر المبتدا (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل) بدفع دية ذلك المجروح لليهودي او النصراني (او اسلمه السيد فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من

ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلا الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ماجاء فى دية اهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (احدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخارى عن على واحمد وابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس وردبانها مخصوصة بالمساوى عملا بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية اى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) مجمل

(ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ) لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) اى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا أن تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية المجنى عليه او الجانى (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشئ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك أن يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفى له)
من القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شيء) بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطف داع الى العفو وإيذان بان القتل
لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العافي اتباع القاتل
(بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العافي وهو الوارث
(باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من
اعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك
على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو
يفيد ان الواجب احدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى
اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يؤدى وإما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة
التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعيشة راضية أي مرضية
(على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه
ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه) لحديث أبي رمثة
في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن اخرى أي لا يؤاخذ احد بجناية
احد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة
يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عمدا
كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية)
أي قدرها (أو اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر
أي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

* (ميراث العقل والتغليظ فيه) *

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان
ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب
عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته
وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح
معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها
فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بمنى) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده
علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة
لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام
الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول
العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة * يفري الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان

والباعلى من اسلم هنالك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة اشيم) بمعجمة وتحتية قال في الاصابة
بوزن أحمد (الضبابي) بكسر المعجمة فوحدة فالف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما
(من دية زوجها) اشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد
الخيمة (حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين
من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب
بقصة اشيم فقال إيتني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جرى
فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن
المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك
ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية
الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم لا لانه لا يقبل خبر الواحد بل
لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم وربما كان رآه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه
لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول
ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم
الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم واخبار الآحاد علم خاصة
لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ) هكذا
في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل اشيم
خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطأ انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا
والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق
المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من
كنانة (يقال له قتادة) المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة اى رمى
(ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الخذف بالخاء انما هو الرمي
بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعني في جرحه
بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
نسب لجده وأبوه مالك الكناني ثم المدلجي أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع
وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى
(على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى اقدم
عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة)
بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال اين
اخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية
ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه اخاه لابيه وامه
ولم يورث أباه من ديته شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية
في المقتول (في الشهر الحرام) أي جنسه فشمل الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد
فيها للحرمة) أي حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم) اى يزاد

(قال مالك أراهما) اظن سعدا وسليمان (أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي
حين أصاب ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير
ابن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف
اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فأخذه احيحة فقتله
فقال اخواله كنا اهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم
والوجه عندي الفتح والثم اصلاح الشيء واحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه)
بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهري هكذا رويته الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن
السكيت يقال ماله ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اريد كنا القائمين به منذ
ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة
والثانية مكسورة مخففة أي على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد
بالتشديد قاله الهروي اي شد الميم الثانية قال الجوهري قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ في عمه)
فأخذه مناقهرا علينا (فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) اي الذي قتله قال في الاصابة بعد
ذكر اثر الموطأ هذا لم اقف على نسب احيحة هذا في انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف في الصحابة
وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك
ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم
ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا
هو الذي روى عن خزيمة بن ثابت في النهي عن اتيان النساء في الدبر وروى عنه عبد الله بن علي بن السائب
وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال في الاستيعاب
ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن
عبد البر وهذا لا ادري ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروى عن خزيمة
من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن علي بن السائب فعسى ان يكون حفيدا لعمرو بن احيحة يعني
تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير احيحة بن الجلاح المشهور
وقد ذكر المرزباني عمرو بن احيحة في معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعني ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له
شعرا قاله لما خطب الحسن بن علي عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا في قومه مات قبل
ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمى محمدا
في الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد
وشهد بدرا وغيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية
احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران و بليل ولدا بلال بن احيحة
شهدا احدا أيضا ولم يذكر احد أباهم في الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس
ابن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح
الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق وهم بعضهم ما في الموطأ بان احيحة جاهلي لم يدرك الاسلام
والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان
في اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من
اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال
الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكر

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقره الاسلام انتهى فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابي والد عمرو وغير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من ديه من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المراة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فاحب) القولين (الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث اعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش أي فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدا لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثه ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع احد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه او في صحراء الماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على احد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري أي اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهو هدر لا شيء على من

استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وصح انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفي الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما قاله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا *لطيفة* مما نعت به المحب انه كالدابة جرحه جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما اصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترمح) بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شيء) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل) أي الدية (فالقائد والسائق والراكب احرى) اولى (ان يغرموا من الذي اجرى فرسه) لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه (على طريق المسلمين) كالضيقة التي لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فيجبذ) بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيخران)

يسقطان (في الأثر فيهما كان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الأسفل (الدية) تجذبه
والأسفل هدر (والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى) بصعد (النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر
القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل
الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (لعاقلة ان شاؤا وان ابوا) وسواء (كانوا أهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (أو مقطعين) بضم الميم وفتح القاف وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان يكون)
يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في العرب
أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لأحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل)
عن من هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت)
تشبيه بليغ للحديث الآتي لحمة كلحمة النسب (والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم ان على من
أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الأموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الأصغر
في الأكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك
أي لأي شيء (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان
يقتل ثم يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف
حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والأمر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ به أقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) فالمعداولي (وذلك انه قد يقتل) بضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا)
أي يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقى
القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح
لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على
القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين) المتنازعين
(فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على أحدهما تحكم

(ماجاء في الغيلة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مرسل رواية سعيد
عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء ان عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوي (برجل واحد)
غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أي خديعة
أي سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم
جميعا) به وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه ان امرأة

بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فموحدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصاري ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أي علقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لأنها اقرت به بنفسها (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أي اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الآخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لا ان عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابي بايعت مع امها (ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى) بضم اوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر (انه أتي) بضم اوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لئلا يتساكر الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه ادخله

على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية
قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والأنثى بالأنثى ان القصاص
يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر
(والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل
على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لابد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر
ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا
فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (أن النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين
تفقأ (بالعين والأنف) يجدع (بالأنف والأذن) تقطع (بالأذن والسن) تقلع (بالسن
وفي قراءة برفع الأربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا أمكن
كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه
مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والأصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي
متقررا ولم ينسخ وقد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك
وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد
وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى
والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه
وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد) بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة
ويسجن) بعدها (سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل
الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل أن يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقئت) قلعت (عينه في الشيء) أي
الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل
أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان لشيء (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم
القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر
مبتدأ وخبر أي مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على
صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله
(وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(العفو في قتل العمد)

(مالك انه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من يرضى دينه وغيره (من أهل العلم يقولون)

جمع

جمع على معنى من (فى الرجل اذا أوصى ان يعفوعن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائزله وانه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء فى الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك فى الرجل يعفوعن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوعنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا أوقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز) ماض (على البنات ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفوعنه) انما الامر للبنين

(القصاص فى الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أورجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) يجبر على الجانى لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) أى الجانى (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أومات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ) لا عقل ولا دية. (وان برأ جرح المستقاد منه) وهو الجانى (وشل المجروح الاول) المجنى عليه أوبرأت جراحه وبها عيب أونقص (اوعثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقاد منه لا يكسر الثانية) من يد أورجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر مانقص من يد الاول أوفسد منها) بالشلل اذ هو فساد فى اليد وبطلان لعملها (والجراح فى الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أوكسر يدها أوقطع اصبعها أوشبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أوبالسوط فيصيبها من ضربه مالم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

(ماجاء فى دية السائبة وجنايته)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بنى عائذ) بتحتية وذال معجمة (فجاء العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له فقال العائذى أرأيت) أى اخبرنى (لوقتله ابنى فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذى هو اذا كالارقم) بالقاف الحية التى فيها بياض وسواد او حمرة وسواد (ان يترك يلقم) بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف وأصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثالثه (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور وقال ابن الاثير كانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجان وهى الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما أصابه خبل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان

الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(تبدية أهل الدم في القسامة)*

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أي عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أي فقر شديد (أصابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في فقير) بفتح الفاء فقاف مكسورة (بئر او عين) بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلا أي له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محيصة وعند ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير فيهما تأكيدا أي قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفيه أن المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها ولا هم يبدء الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه اذ احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

أحسن كان

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال إنا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) تحسين عينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي اخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الائمة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه اخبره) قال ابو عمر

المختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن
المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن
بشير عن سهل بن أبي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه
قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر)
في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا
في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل
فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى
هو واخوه حويصة) أبناء مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه
وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا
في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة
وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي
الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على اشهر
اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) أي اخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أي قاتل قريبكم فشك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم
على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف
حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد
وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضر)
وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن
يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه
اثبت وهم به اقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن
بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود
فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة اخرى
خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم
الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم)
بسكون الموحدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على
ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة أي تخلصكم
من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن
اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم

...ن القاموس
...صاد ولم يذكر
...نه الاشهر

فقالوا يارسول الله ما كنا نحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا نقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم
وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أي قال من
اطلاق الزعم على القول الثابت كقوله زعم جبريل (بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه)
بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أي أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه
عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربد الهم
فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها
خمسون يمينا وهو مخصص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكانه قال
بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد او حديثين لان ذلك
كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة
وان كان في اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه
العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء
(في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وبطل الدم فان أبوا
فيأتي تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا باحد أمرين اما ان يقول المقتول) قبل
موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على
الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا
يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من
طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى الى قوله
تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال
اني تبت الآن فهذا معهود من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج
عن هذا نادر في الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم
وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث
السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فالعداوة التي بينهم وبين الانصار يريد أنها بالايمان
وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لانه أطلع يليق بهم غالبا العداوة ثم ومن سنته صلى الله عليه وسلم
ان من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع
التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدي الاعداء على اراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل
العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعارضه احاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن
يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا

فأبوا فقال للأنصار تحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
لأنه وجد بين أظهرهم والجواب أن رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد
روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى ولا حجة
لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم ما قال
صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد
قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لأن قول
عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله
عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال
مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة إلا
واحد لا يقتل فيها اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث
السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث
الزهري عن سهل بن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم فهذا
دليل واضح لقول مالك وأصحابه إنما يقتل بالقسامة واحد لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون
عليه فيدفع إليهم برمته ومن جهة النظر أن الواحد أولى من يتيقن أنه قتله فوجب أن يقتصر بالقسامة
عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فإن قل عددهم
أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم) أي على المدعين الأقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم
(إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه)
كابن مع أخ (فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالعفو
(وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل
نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن
كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن
الأيمان إذا كان) وجد (ذلك) أي نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بأيمان
خمسين منهم (فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا
(فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعي عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ) من ذلك قال مالك وإنما فرق
بين القسامة في الدم) في أن أيمانها خمسون من المدعين (و) بين (الأيمان في الحقوق) فاكتفي فيها
بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه) بالإشهاد
عليه أو الرهن أو الضامن (وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس)
يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل في الحقوق) المأخوذة من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع
وهجم (الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها
بالحلف فإن نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل
ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان وأقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون
بالدم فترد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين
يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون) يخلصون (دون أن يحلف كل إنسان منهم

عن

عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة
المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى
فى أحد قوليه ومن وافقهما فى وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك
وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يزل
عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا تحلف فى القسامة فى العمد أحد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز فى قتل العمد
(مالك فى الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالى أولى)
أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء
فى ذلك (وان عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك
(قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق ممن تركه من
النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم فى قتل العمد من
المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء
فى العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه وتحلفن فى الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة فى الاموال (تردد
الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم
صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ان القسامة
توجب الدية دون القود فى العمد والخطا معا الا انها فى العمد على الجانى وفى الخطا على العاقلة وقال
بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه
المتبادر من ذكر الدم فى قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد
استحق دمه لان الدية قد تؤخذ فى العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر
وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر رواه ابو داود وفعله
الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لا بد منها فى القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد
ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة فى قتل الخطا)

(قال مالك القسامة فى قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون
خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان
كان فى الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه أكثر تلك الايمان) أى
أكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر
من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل الخطا ولا يكون فى قتل العمد
لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

(الميراث فى القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهى موروثة على كتاب الله) أى ما فرضه فيه من الارث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى) اقرب (الناس بميراثه) من عصبة كبنتين وأخ وابن عم فلا شئ له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه فقط (واخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبى الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هى (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك

(القسامة فى العبيد)

(مالك الامر عندنا فى العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده حلفا متلبسا (بيمين واحدة) لانه مال أو الباء زائدة فى المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أى قيمته (الا ببينة عادلة) أى شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربى فى القبس هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد لانها متغايرة المعانى ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين فى هذه الابواب كلها ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الدعاء للمدينة واهلها)*

المدينة فى الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول بأصالة

الميم ونحوهما مثل ويحتمل الحمل على الاول بزيادة الميم وزنه مثاقيل لان تمام الصداق المتبرك فترد اليه
ونظيرها في الاختلاف ما يشبه (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني
الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس
ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أي زد (لهم في مكيالهم)
بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكاييلهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) ما يكال في
(مدهم) فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح
كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع
والمد لا في الظروف وقد يحمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى
النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها
وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع
البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها واثمارها او لاتساع
عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق
ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد
مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة
دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل
في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض
او لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء
ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم
من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس
فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا
من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن
جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان
ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل
قوله في حديث أبي هريرة امرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعني) صلى الله
عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم
كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافه
الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده
صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن
القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به
(مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدني أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه
النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان
السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم
(جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة
وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري

يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما بدو صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) اى انمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا) وهو مكيال أربعة امداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى احاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) اطلب منك (للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا وفى امر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجى وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) اى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لاذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآخر اصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخالفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المدبها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لوضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها الى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فانى أرزقه كما ارزق المؤمنين أأخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم ايضا

(ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغر وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الأجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزعى المدنى الصدوق يكنى أبا الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن
القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه
ابن البرقي ويشهد لصحته رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام)
أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لأحدهما حقيقة وللآخر مجاز
(أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية
(فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لأنه
(اشتد) قوي وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع) بضم اللام وفتح الكاف
وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر إنما يقال للمرأة لكاع مثل
حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي
لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لإنسان
يا لكع أي يا صغير العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجمع من اللكع وهو اللؤم وقيل من
الملاكيع وهو ما يخرج مع السلى من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان إلا في النداء خاصة
وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوي * إلى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها إنكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وإدلالا عليها لأنها مولاته وقد يكون
معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللأواء
تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود
على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم
سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور
كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد إلا كنت له شفيعا
أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا
مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف
بصوابه كل واقف عليه وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر
عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة
وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم
أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فإما
أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا
لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير
ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة
منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار
من حديث ابن عمر قال عياض وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا
اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا فاختصاص أهل
المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي في إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته

ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت اباالحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة فالف فموحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن ابن علي ويقال مولى شمية النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم الهمزة اى امرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشئ كالمفني له إفناء الاكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أى ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله ياطابة يامسكينة انى سارفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التى اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) اى بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهي المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله

* هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هي المستحقة لان تتخذ دار إقامة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا امتناع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب بانه كان قبل النهي (تنفي) بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كما ينفي الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التى وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة

عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال
الاظهر ان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت
ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال
الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف
ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه
في ازمان متفرقة وقال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب بانهم استقروا بالموت وهو اشد النفي
فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوهم قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم
ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا الذي اتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه)
قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اي عن ثواب الساكن فيها وقال
المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته (الا ابدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها وقادم من
غيرها امامن كان وطنه غيرها فقصد تعلم لقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا فيها فخرج لحاجة
او ضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن خرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته
صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره بدله الله
خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني
كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم وغيرهما وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا
عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر انه ليس
خاصا بزمن النبوة ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم
او جهاد او غير ذلك التي لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم اذ كانت افوق تعويضه بخير منهم
وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة
دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير ادرك بعض الصحابة (عن ابيه) احد
الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابي زهير) بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة
قال ابن المديني وحقيقة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل
اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النمري لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول (اليمن)
سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان (فياتي قوم) من اهل
المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن
بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا اي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا
رواه ابن نافع وغيره عنه وانكر عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن
بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا

ايضا

أيضا من باب نصر أي يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها
ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة
رباعي من أبس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أي ويزينون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه
اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس
(والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها وقيل
لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين
يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ
اليه فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج من
المدينة متحملا بأهله وأتباعه بأنا في سيره الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على أهل
المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون بأهلهم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب
وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمي بذلك لانه عن شمال
الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة
وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أي يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب. (فيتحملون بأهليهم
ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون)
ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام
في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول
الطهري أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر
أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يبسون وهو سوق
الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن
الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال
والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

وتشديد الياء التحتية وفي اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن
حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس
ابن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وأبو مصعب عن مالك عن
يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات
وقال كان من عباد أهل المدينة لحرمة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه
مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و (عن عمه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان
الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال
(كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر
ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذي) بضم
التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) اعمدة
(المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تأكل
مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما
الساعة وهما آخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول
وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا
فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء إهاب
وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق
وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها
وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها او أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى
كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري
المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تأمل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها
حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث
وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح
الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه
نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد اقام بها
مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابي مزاحم المكي
مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (اتخشى) تخاف

(ان تكون) بفوقية (ممن نفت المدينة) ويحتمل ان قوله نكون بالنون أي انا وانت

(ما جاء في تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وابو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن ابي عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما في رواية الطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوى الاول اى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين

الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومعنى فخص من بين الجبال بان يكون
معه فى الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس
وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام
ولا يمنع (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وانا احرم) بتحريمك على لسانى (ما بين
لابتيها) بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها فى القلة لابات وفى
الكثرة لوب كساحة وسوح يعنى الحرتين الشرقية والغربية وهى حرار اربع لكن القبلية والجنوبية
متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة فى قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعنى معطوفة بجبالها الاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى
الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعنى فى الصيد فاما الشجر فبريد فى بريد
فى دورها كلها كذلك اخبرنى مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب
زاد فى رواية فى الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر
عن العلماء لم يكن فى شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله
بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد فى تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء
والاصل براءة الذمة ولا عجب فيها شئ الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها الجزاء
لانه حرم نبى كما مكة حرم نبى انتهى وزاد فى الصحيح من حديث جابر وابى سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم
مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها
رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر والحديث رواه البخارى فى احاديث الانبياء عن
القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابى كثير عند البخارى
واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب)
الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول
لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبى (بالمدينة ترتع) أى ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة
وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد فى الحرم
المدنى كالمكى واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم
الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى أخرجه البخارى عن سعيد المقبرى
عن أبى هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدمى والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما راجعتان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك قال النووى واللابتان داخلتان أيضا قال الابى ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين
لا يشملهما انتهى وفى بعض طرقه عند مسلم عن ابى هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة
وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابى داود عن عدى بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل
ناحية من المدينة بريدا فى بريد وفى هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفى هذه الاحاديث كلها حجة
على الحنفية فى اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة

مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أى مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح
وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب اليه
(من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء السير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه
من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان أبى ليهذى وما يدرى ما يقول وذكر عمر بن شبة
فى اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذى قار وتمثل به الصديق (وكان بلال
اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفى رواية بضم الهمزة وكسر اللام أى كف وزال (عنه) الوعك (يرفع
عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته ببكاء أو بغناء
قال الاصمعى أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته
يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التى استعملت على غير اصلها (فيقول
الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعرى) أى مشعورى أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى
(هل أبيتن ليلة * بواد) أى وادى مكة (وحولى إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به
البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمرو اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة
وأوديتها لا يكادان يوجدان فى غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء
(مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق
فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بمعجمة وميم مخففة وزعم
فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع فى كتب الحديث جميعها
كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم
(وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد
وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت احسبهما جبلين حتى مررت
بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا * لنا ولها بالخبت خبت طفيل

الخبت منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين
بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى
انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال
اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء
(قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت
ذلك فقلت يارسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم
به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد
(لنا فى صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله
تعالى له فطيب هواءها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها
والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك
فى نفس الكيل بحيث يكفى المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها

فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فسين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسيم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وان الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها الى أهل قباء فلقوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أوتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما اخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون إلا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق إذخرها وأبشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بوادي الخزامي حيث ربتني اهلي
بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه

أبو اسامة بنحوه بزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق ابا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول وقد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) حلوله (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) يجيئه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على انقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان
الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها
وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل
ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما اقامهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا
(واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم)
لما اوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال
ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم
والجلاء وخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول اثبت القولين (فاقام) اى قوم
(لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل
(واقتاب) جمع قتب (ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب

(جامع ماجاء في أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطأ وهو قريب بان مالكا رواه عن عمرو
مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع
من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد أيضا من حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له
(جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو
فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال أوبي معه أي
سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكني بالجبل
عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية أي أهلها قاله
ابن عبد البر ومرسله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي
سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا
من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة
وابوه صحابي شهير (المخزومي) القرشي (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمرا وزبيب طرح في ماء
(وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى
يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب
فوضعه في يده) أى عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذى في القدح
(الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما ادبر) ولى (عبد الله ناداه)
دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد
(خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف
لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعني ان هذا ليس
من محل الخلاف ولم اسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا ليتطر هل تغير اجتهاده

وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله وفيه
المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرأيت) أي أخبرني (لو كان
لك إبل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان
(إحداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
بلا ميم (والأخرى جدبة) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس إن رعيت الخصبة) بفتح
المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فكذلك ابا ماعن الجدبة
ورعيها في الخصبة فرار من قدر الله إلى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به
وقال له أيضا أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا (فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال إن عندي من) وفي رواية
في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به) بالطاعون
(بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوسواس الشيطان قال في الأحوذي ولأن الله
أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا
يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)
لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي
في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن الإقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند
التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلاء وخوف الاغترار بالنفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله
(قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة الحديث
النبوي (ثم انصرف) راجعا إلى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا
ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد إليه وفي أن الحديث
سمي على قول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الإنصاف للعلم والانقياد إليه كيف لا
وهم خير الأمم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لأنه كان بحضرة جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا
لعبد الرحمن أنت واحد وإنما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول إن جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل إذا جاء بنبإ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق
وهذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث
مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا
فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل إن شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله
التيمي (وعن سالم أبي النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص) مالك القرشي الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن
العين المهملة [illegible] كذا رواه في الموطأ والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد أخبره أن أسامة
إلى عمر فخرج [illegible] ول الله الحديث والمعنى واحد لأن ذكر أبيه في رواية الأكثرين لأنه سمعه يسأل
بوادي تبوك ... فيها

اسامة فمن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر
ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن
أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله
(أنه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله
(ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر
لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى
ولا يصح قال الذي في التمهيد ما رأيته (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز)
بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ
والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس
يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائل) لما كثر
طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على
طائفة من بني اسرائل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في
قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان
يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائل يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه
قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فنهي فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى
أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني
اسرائل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط
واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء
رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار
شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى
المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس
سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال
في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى
وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث
إما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اخترنا فاختار الطاعون
فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن
ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل
منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا
ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا
فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشف
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن [illegible] يعني ان هذا ليس
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقا[illegible] ينظر هل تغير اجتهاده

ايكم لو ابقية آجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول عمن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهى عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوز واحد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و (قال ابو النضر) في روايته (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين اي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال إلا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما ترادلا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه و بين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهى عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للعلل المنهى لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث إلا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) لينظر في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم بالمهملة و بعشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لما ولي عمر فخرج حتى اذا هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها وهي قرية بوادي تبوك يجوز فيها ...

بهذا بان سالما الله لم يبلغه . قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي وبعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأى دون رأى اغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله انى مصبح على ظهر الذى قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه انى على سفر لوجهه الذى كان توجه له لانه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأى من اشار بالرجوع اكثرهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجى هى أرض بنى عامر وهى بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (احب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبة (ولشدة الوبأ) قوته وكثرته (بالشام) وفى التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبأ بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا اتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها الندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهى عن القول بالقدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا يحدث فى العالم العلوى والسفلى شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين ادغمت أولاهما فى الاخرى (آدم وموسى) أى ذكر كل منهما حجته قال القابسى وابن عبد البر التقت ارواحهما فى السماء أول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء فى الاسراء وقيل كان هذا فى حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير فى ذلك اثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فأراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) فى محل نصب مفعول أى غلبه بالحجة (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الباجى أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب فى اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (واخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التى اهبط منها آدم هى الجنة التى

يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوّز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانه انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن ابي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض. (فقال له آدم أنت موسى الذي اعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومني على امر قد قدر) بشد الدال مبني للمجهول (على قبل ان اخلق) فحجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه أي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين اتلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار اتلومني على امر قد قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكثيرات وارادته ازلي فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد قدر كتبه في التوراة الاترى قال في الطريق الآخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين فان قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر على وتبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم لترتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله

الصحابى مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول
عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله فيهم وحجة عليهم فرام ان يتخذه حجة فى ترك العمل فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة
فى حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة فى حق العبودية وهى أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن
وذلك من صفة الايمان و بين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل
مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما
يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب
المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من طريق مالك به وصححه
الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل
يارسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له
وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة
ثم أخرجه من طريق النسائى وغيره عن أبى عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة
قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست
بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهى من
المزيد فى متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم
فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة
قادحة (مالك انه بلغه) مرآت بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم) بعدوفاتى (أمرين) وفى رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أى
أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما
الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما
وهما العرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا حلاهما فوجوب الرجوع
اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعى يقينا وفى السنة تفصيل معروف
وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابى هريرة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال
تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض (مالك عن زياد بن سعد)
بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراسانى نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت
أصحاب الزهرى قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد بن معين
وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى صدوق له أوهام
(عن طاوس) بن كيسان (اليمانى) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس
لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شئ بقدر) اى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى فى الازل فما قدر لابد من وقوعه
او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
(قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على

كل

كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكتسابهم كائنة بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأي شيء يخرج عنهما (أو قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شك هل قال الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها واظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور آنفا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حي (والفاتن) يعني المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالرأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن الي أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدري لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبحي (قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم على السيف) أي قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للكفر

(جامع ما جاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس برزق
الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا اوجه حسن انتهى وقال الحافظ
الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب انه
أبو الاب أي لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبي وحكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه
ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف
لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد
انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر
السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك
ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
الممكن (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين)
والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه
معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي
في سياق النفي أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت
هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي اعواد المنبر النبوي
ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب
الى المغيرة أن اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب له سمعته
يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها
كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال
انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن
سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان
قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه
بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضي انه من
قول أئمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شيء) من شأنه
ان يخلق (كما ينبغي) أي احسنه وأتى به على افضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يعجل شيء اناه
وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كاف
(سمع الله لمن دعا) أي اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرمي اليها اي تقصد بدعاء
أو أمل او رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد
ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من
وجوه حسان عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم (إن احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه
للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب إرادته لا يتقدم

ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما فى معناه أو ان الذى يمنعه و ينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا اصل الرزق وللطبرانى وأبى نعيم عن أبى امامة مرفوعا إن نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا فى الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لاحظوظ الدنيا اولا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبى الدنيا من حديث ابى امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقى والعسكرى وغيرهما عن أبى الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقى عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا فى الطلب وفيه ان الطلب لا ينافى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا فى القائل أجلس لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم وبهم القدوة

(ماجاء فى حسن الخلق)

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفى النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفى انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلى فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى منقوطة فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير

والناس

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار
على الكبائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي
وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذي قال
فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح
وقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم
وقد قال السيوطي في حديث اختلاف امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه
لجمع من الاجلة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل
بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت
يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق
حسن واخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال
يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
الله فكانه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلف (مالك عن ابن
شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون
اعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف امته من الاعمال
أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن إثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو
الاخراج (في أمرين) وللتنيسي والقعنبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من امور الدنيا
بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها (الا اخذ ايسرهما) أي اسهلهما (ما لم يكن)
الايسر (اثما) أي مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان ابعد الناس منه) ويختار
الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن أنس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير
بين ما فيه إثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما
يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز
الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار
الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له
انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر
الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد امره بقتل
ابن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل
ارادة لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا
في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه وقال محمد أعطني من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
عن انس وفي أبي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا
(الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة
الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها وللطبراني
عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى اذى فيه غضاضة

على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك إعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوزان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوزان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه فى انه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودى عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال فاقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أى بصريحه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحله مالم يفض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجه البخارى فى الصفة النبوية عن التنيسى وفى الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبي طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى فقال عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله فى التمهيد وقال السيوطى وصله الدارقطنى من طريق خالد الخراسانى وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده فى التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبرانى الكبير عن الحسن بن على والحاكم فى الكنى عن ابى ذر والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعنى ترك الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربى لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفى إفهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه. لانه ضياع للوقت النفيس الذى لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذى يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

(ثم لم ينشب ان ضحكت معه) فسألته في ذلك وفي رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أي قبيح كلامه
وفي رواية لما فقال ياعائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز
غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين
الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين أوهما معا وهي مباحة وربما
استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن
العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة
فرض وطلاقة الوجه والإلانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال
عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات
النبوة واما الإلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة
ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان
الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن
الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة
على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر
بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل
طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أي قبل
منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن
أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة
لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم)
أي أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا
يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد
الوصف بمدح أو به وبذم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق
لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشيء علم ان الله اجرى على
السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق
على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله
ولا يعجب بل يكون خائفا من مكر الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما
الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي
بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة
والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة
والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك وليا بهما في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة)

أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المتهجد (الظامي بالهواجر) أي العطشان
في شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح
والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى و بالنوم
يقوى من حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره
ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القائم الصائم فاستويا في الدرجة قال الباجي
المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه
مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه
ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة والطبراني
في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن ابي هريرة ثلاثتهم
مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا لجميع رواة الموطأ
الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن
عيينة عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق
الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى
لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابي حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما
عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن
المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع انه سمعه
من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا
وموقوفا وموصولا وايما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه احمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود
والترمذي وصححه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر
لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل
على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها
أما التي هي من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة)
زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية أحمد ومن بعده الا أخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفي رواية الجماعة اصلاح
(ذات البين) أي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره
أي اصلاح احوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التي بين
القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على
الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فان
فساد ذات البين هي الحالقة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد
المعجمتين وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فانها هي الحالقة)
أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن
وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول حالقة
الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أي انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق

بشر ازأس ويتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة

(ماجاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه

أو مروءة الاسلام التي بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياة التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحيي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجوهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابعي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا تخالف فلما مر به سمعه (وهو يعظ أخاه) نسبا أو دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وانه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد أضر بك الحياء ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عن القبيح فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد فالروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجه الطرس بالتغير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجلاله الاستحياء من الله قال بعض
السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي
نذالة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن
ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر ووصله
مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح
عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف
مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله
لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه
الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي
العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي
(ولا تكثر علي فانسى) وفي رواية قل في الاسلام قولا وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان
أكثرت علي ولو أراد علمني كلمات من الذكر ما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه
عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه
عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال
الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا
لما يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه
واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد
الغضب شيئا مما نشأ عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما
أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله
رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة
اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم
واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان
مهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه
انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين
انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد
الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه
باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره فى الجسد واما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش
الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا فى الفعل بالضرب والقتل فان
فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمى عليه
وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواع مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء
فى كظم الغيظ من الفضل وما ورد فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك
انه كتب ورقة فيها ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء وويل لسلطان الارض من سلطان السماء
وويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرنى حين تغضب أذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال
اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع
للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء فى حديث وان غضب وهو
قائم قعد او وهو قاعد اضطجع كما فى حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام
ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء فى دفعه استحضار التوحيد الحقيقى التام وانه لا فاعل
فى الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء
لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جرأة تنافى
العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم افعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ماذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد
واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها
والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان
يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر وان استمر
الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى
(بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أى الذى يكثر منه صرع الناس قال الباجى ولم يرد نفى
الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه
عند الغضب او أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له فى الكرم
وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا على انتهى فالنفى للمبالغة أى ليس القوى الذى يصرع ابطال
الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات
الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها أذاه دونها لانها
موجبة لعقوبة الله واقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التى بين
جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح
الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطناه الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال أفلا ادلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيي وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

(ماجاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاى (الليثي) المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيى ولغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث انتطاب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) اى أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى اذ يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض

وغيرهما

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ
من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدى وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهرى عند مسلم قائلا
باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا
(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفى تاليبه اى لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء
المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال
النعمة عن أخيه فان سعى فى ذلك كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث
لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه
فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن
والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغ وروى ابن عبد البر عن الحسن البصرى ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن
لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله
من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبى شيبة عن الزبير
مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن
ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادى
صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرنى قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن
عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح
عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه
الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير
ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا له
بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا)
زاد فى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم أن يهاجر) قال أبو عمر كذا يحيى
وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربى
انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها الطلب فى الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول
بالمفهوم من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق
الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب اوموجدة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما مالم تظهر التوبة ومرله مزيد (قال مالك
لا أحسب التدابر) اى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام
ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك
يصنع هو بك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى

متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا دليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافي الان يكون مراده بالامر النهي أي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم) كلمة تحذير (والظن) أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة مالم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد الجانبين أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي

ولا

(ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لفظتان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها
ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشئ اى أدركه بحسه وجسه من
الحسة والجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم
بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى
اختبار الشئ باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات
وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء
البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم
لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا
للامام الذي رتب اصلاحهم والقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة
اوجوار او رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب
للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما
لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا
كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث
عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة
في الشئ قال القرطبي اى لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا)
اى لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه
سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم
ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير
وطرق البر فليس من هذا في شئ (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب
ابتداء وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء
لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما
والمذموم منه ما كان في غير الله اما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل
السلامة لكن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا)
قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين
يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب
بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ
دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا
بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها
فيصرف النهى الى أسبابها أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا
ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في
رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله
لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله
منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع بمعنى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم

واحدة والتباغض ومامعه مناف لذلك والواجب ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي
انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله
واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث
من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد
هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء
فمعنى لا تناجشوا والايتنافر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه
ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى
المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جملة
من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد
فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهم
ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم واصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد
الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند
السلام و للقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة قال المنذري رواه مالك
هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا
تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ
عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من
وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل
عما في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء
سلفا وخلفا وفيه آثار حسان وتهادوا بفتح الدال و إسكان الواو تحابوا قال الحافظ تم الحاكم ان كان
بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت
عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور
وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي
في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا
(تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية
جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء أي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن أنس وابن عبد البر
عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر وأخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى

لكن

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقي سواء وتضعف بالتثقيل أي تزيده ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلوني وان شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبى الله ان يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى وأقول مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة) يحتمل حقيقته لان الجنة مغلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الا رجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة والمد أي عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر لتأكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما

الا آخر فلم يقبل غفر للصالح قال أبو داود واذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم
هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب
العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى انه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم
المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من
صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما في مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مريم)
واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن
(عن أبي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي
فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينه ترتيبه المغفرة
على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الاسبوع
فعبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع
صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس
المراد بالجمعة يومها للمنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون
بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي
سبحانه بصالح اعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا
واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي
به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء
من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه وشربوا منه
الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء
وكسر الفاء أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد
التعيير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخروا (هذين حتى
يفيئا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض
الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان
فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية
أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو عكسه انتهى
وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سوار قالا أخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك
فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن
الصحابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون

النون ثم قاف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي أمر بفتح
الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا ممن نصر بالرعب فرجع
ولم يلق حربا (قال جابر فبينما) بالميم (أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل
(فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له
صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت
الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل اقدمه له
صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر
من ضمها فمثلثة ثقيلة ومد اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه
الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان
(فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله
من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك
لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب
في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء
وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان
في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته إياهما قال فادعه
فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له)
أنكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة
مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب
الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن
لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من
عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لأحب أن أنظر الى القارئ) أي العالم (أبيض
الثياب) أي أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي
تميمة كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن
الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى
ابو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على
نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام
في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع
رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص

وأحسبه قال في تبان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لا سيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

(ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (أن يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئا من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي افنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما و) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك لثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني غيره قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

(ما جاء في لبس الخز)

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد ما سداه من بريسم ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام وقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن امه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى ام علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على)

عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأي أبي هريرة لانه لا يدرك بالرأي ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضه إظهارا للجمال أو لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لأزواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الانباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلى * يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى مائلات منحطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكناني صوابه مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتقصر رواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي انتبه من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الهمزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة (فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين

انتهى وقال الداودى الثانى هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا لان مايفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لاتنافيه وبتقدير حمل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لاتنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ماوقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب و بعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) اثوابا رقيقة لاتمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد أن الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منزل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اومن باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وارادان يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها واثلا يكن من الغافلين فيها و يعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى

(ماجاء فى إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) إزارا أو رداء أو قميصا أو سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه يجره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر إزاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر و بكسرها على الحال من فاعل يجر اى تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس فى العهد النبوى كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك وتعقبه ابن
بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع
وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) اى الثلاثة
يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي
أي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال
أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا
كان سببه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكرة خسفت الشمس ونحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلي عنها ولفظ ثوبه شامل
لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فبين
في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه
اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار
الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لان جر كل شئ بحسبه فما زاد على
العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل
نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل
في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد
لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله
عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل
لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفصل عن
ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل
نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان
على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة
كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث
يشمل النساء لكنه مخصوص بغيره من حديث ام سلمة الآتي وقد زاده الترمذي وصححه والنسائي
متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن
الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة
في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى
الحرقة (انه قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي
(عن الازار فقال انا اخبرك بعلم) اى نص لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إزرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من
(المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالي
تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة
كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي

والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أما لك في أسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ما أسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففي النار) اعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو تقدير لابس ما اسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدم لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا باسناد حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

(ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فتشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (انه اخبرته) أي نافعا (عن ام سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) اي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة إذاً ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (عنها) ولا بوب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء

الذراع

الذراع من الجر الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الجر المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا أي لان الجر المستحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي (احدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا أيضا انعل رجله البسها نعلا (جميعا وليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضمير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) اي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي ينزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببنائه تنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (عن

كعب الاحبار) اى ملجأ العلماء الحميرى (ان رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر او المبارك الذى من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب امره بخلعها فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين فى الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذى من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكى وانما هو ابن على وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذى سألت عنه البخارى فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير فى التصوف قال ابن العربى انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاء فى لبس الثياب)

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا او فى ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد فى حديث ابى سعيد فى الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه و ينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض و بين اللبستين بقوله (وعن ان يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه و ينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى الثوب (شئ) زاد فى حديث أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعى

قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على
هذا التحرز عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري
عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن
الخطاب رأى حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال
الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص
قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة
عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذ من عشرة أي اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشراء وكذلك
الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال
الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد
وعنباء لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم
عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولو للتمني
لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسائي وتجملت بها للوفود والعرب
اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه)
وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير
(في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق
في الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب
منها حلة) أي بعث بها اليه كما في رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة وأعطى علي بن
أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاء عمر
بحلته فقال بعثت الي بهذه (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب
ابن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة (ما قلت)
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها) بل
لتنتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه
اذا اعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد فباعها بألفي درهم لكن
يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائي أخا له من امه وسماه
ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية
وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال
ان عمر رضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري
في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه
جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري
(انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحاق اخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع) كنفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع
رقعة أيضا كبرمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء ألزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر

لا الفقر وليست الدنيا بشيء عنده وليقتدى به في الزهد فيها

(صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي (عن أنس بن مالك انه) اي ربيعة (سمعه) أي أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره اوفارق من سواه اى المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة كان ربعة وهو الى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اى ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اى زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى في اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا رزين والناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر وردّ المحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بأبيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو الطفيل في مسلم

وابو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى وحرش الكعبي نظرت
الى ظهره كانه سبيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقي
تبعا لابن ابي خيثمة المشرب بحمرة او سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض
الازهر ولونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته
اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين
ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة
المخالطة للبياض كما مر وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه أحمد
باسناد حسن (ولا) أى وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أى
منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى
على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف
فى الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
أى المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى
عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد فى رواية للبخارى عن
ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أى متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أى هو رجل
وللترمذى وغيره عن على ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشرى الغالب على
العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق
فى الطوائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها قال الحافظ هذا انما يتم
على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث
فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين
ألغى الكسر او جبر لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له
أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد فى رمضان
وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث فى رمضان صح انه بعث عند إكمال الاربعين وابعد من
قال بعث فى رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد فى رجب وهو قول شاذ فى تاريخ أبى
عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن على انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم
عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدى
وتبعه البلاذرى وابن أبى عاصم وفى تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
(فاقام بمكة عشر سنين) أى ينزل عليه الوحى كما فى البخارى من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة
عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أى آخرها قال الطيبى مجازه كمجاز قولهم
رأس آية أى آخرها انتهى وصرح انه عاش ستين فقط وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا
وستين سنة ومثله فى حديث عائشة فى الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلى لا بد ان يكون الصحيح
احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخارى عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلى بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال
عشرا عد ما بعد فترة الوحى ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحى لكن قال الحافظ هو مبنى
على صحة خبر الشعبى عند احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اى
ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني)
بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اى ارى نفسي (الليلة عند الكعبة)
في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسم (كأحسن ما أنت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون
الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فأما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة
والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان
الادمة تصير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف
بأنه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم
للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه
باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه
غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قول الداودي رواية من قال آدم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع
اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين
وألم بالمنكبين فان جاوزهما فجمة بضم الجيم وان قصر عنهما فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم)
جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء)
من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية
لاحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن أبيه مرفوعا
فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة
فيجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق
في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم اقف على اسمهما (أو) للشك قال (على عواتق
رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين
(يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم
وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله
لا اخمص لها أو للبسه المسوح اقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا
برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور
وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة
من طفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز
أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر
بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصححها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست بحجراء
ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماؤها ويصحح رواية الياء قوله في الرواية
الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث
بأن ما صححت به رواية الياء يكون في عين وما صححت به رواية الهمز يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع
بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور
العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أولان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب اولانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اى في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري واما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بحبل كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا و يتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية و بأنه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كأني انظر الى موسى و بأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء في قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيء الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه و بأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه و بأنه يستغرق في امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن القعنبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها

اوعلى الاضافة اى خمس خصال اوالجملة خبرمبتدا محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة)
بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت
اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص اوسكين لا غيرهما من الآلة
ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر
يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج
البيهقى من مرسل ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة اخرجه البيهقى وقال عقبة قال احمد
فى هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين
الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها
يقوى بعضا قال السيوطى وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا
بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال
وللطبرانى عن على رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة وللديلمى عن ابى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخبران واهيان وفى مسلسلات الحافظ جعفر
المستغفرى باسناد مجهول عن على رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلى

ابدأ بيمناك وبالخنصر * فى قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة * فى اليد والرجل ولا تمتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونصه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

وقال السيوطى هذا مفترى عليه بل فى مسند الفردوس بسند واه عن ابى هريرة مرفوعا من قلم اظفاره
يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين
خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج
منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية
ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص
الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساى بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص
الشارب وقد رواه النساى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر
الهمزة وسكون الموحدة ويبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى اصله بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق

المعدمن نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك
انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبرى من خصائصه
ان الابط من جميع الناس متغير اللون إلا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبى وزاد وانه لا شعر
عليه ونازعه الولى العراقى وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر
انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار
الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه
الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى
جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن
لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد
قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل
لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة
ابطيه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض
دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى
اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على
الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل
جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى فى حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق
لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير لما بعد وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن أم سلمة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر أحمد صحته وروى الخرائطى عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنور
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم وورد فى النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطى
هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعماله امباح لا مكروه (والاختتان) وهو
قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة
او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة
مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن
أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من
طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس
فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن
سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على
الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى

القاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه
الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله
يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل الموضع ورجح البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ
مستدلا بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل
ان نأمرك بآلته قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفي الموضع وللبخاري في الأدب
المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي
شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش
بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده
وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو عكسه والاولان
اولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء
ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع
قال ابن وهب قلت لمالك اترى ان تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فاحد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين
أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ماهذا
فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا) فالشيب
ممدوح وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور
المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن أنس
مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء
متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب
عيبا وتسيغه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه
فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحملا له على هذا الرأي يعني
كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى
بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا في ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد
ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من
تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل
في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي
الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا
انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحد في الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب
حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أى اللحم المحيط
بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب
و يعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة
وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث
الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بان معناه
ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى
صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار يعنى بحديث زيد بن ارقم قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن
صحيح فعبر عن الصريحة فى انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين
رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه
فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى
سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا و يقول هو السنة

(النهى عن الاكل بالشمال)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن
الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف
طردى والمراد الانسان ذكرا او انثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها
مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل
الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد
شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه
تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت
بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا
ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك
قريبا (وان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا
فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب
الزهرى ومالك الاصحى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر)
قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك
ولا ينكر ان أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم
فى السن ولا ادفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم) اى اراد
ان يأكل (فليأكل بيمينه) اى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب
فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل إجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش
فيكره تنزيها الاكل بما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان

يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلكم كفعل اوليائه لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ فلا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة إلحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيارة والذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد أى فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر وقد دعا على الرجل فشلت يمينه والمراة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أى اللصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس (قالوا فما) كذا ليحيى وحده ولغيره فمن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهي رواية مسلم من طريق الحزامي عن أبي الزناد نظرا الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العقلاء يقال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة

(ليس له ثم قال) وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب الغنيات ولكن المسكين (الذي
لا يجد غنى) بكسر المعجمة مقصورا أي يسارا (يغنيه) صفة زائدة على اليسار اذ لا يلزم من حصوله
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر وانما عدل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصله ولا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يفطن)
بضم الفاء وفتحها أي لا يتنبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس)
وفي بعض طرقه في البخاري ولا يستحيي ان يسأل ولا يسأل الناس إلحافا قال بعض الشراح المضارع
الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يفطن فلا يتصدق
ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر
الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس
إلحافا ان معناه نفي السؤال اصلا او نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني اكثر
استعمالا وقرينة المقام تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصله والتأكيد في السؤال
هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف
في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس
إلحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الالحاف أو مفعول لاجله أي
لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل والنسائي عن قتيبة
كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن
من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطأ على إبهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد
ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في اطراف المزي
ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد
بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كاكثر رواة
الموطأ ومستنده من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن
بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه
أخوه اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد
في المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها
وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أي اعطوا (المسكين) وفي رواية
السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو
للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من
العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة
على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال
ولو بظلف وقيد بالاحراق أي الشي كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع
بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها * كأنه علم في رأسه نار * يعني
لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له
قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة
ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

*(ماجاء في معى الكافر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث إما لانه
الرواية او لانه أشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعناب والممدود أمعية كحمار واحمرة
وهي المصارين وعدى بفي على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكانا للأكل كقوله تعالى انما يأكلون
في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها
كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون
أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة
اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل في الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه
ان قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة وخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر
بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه
السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم
اطراده في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل
المراد ان المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه
الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن
اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه
من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان
كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة
لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن
ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض
المسلم على قلة الأكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع
والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل
بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع
والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس
الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم
بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة ان رجلا كان
يأكل أكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل
في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهي أصح علوم
الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به
الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر
الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا
الحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما
(مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة
والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر وانتقد بأنه ثبت عمرو كما عند احمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن
ثابت في الدلائل او ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن
اسحاق والباجي وابن بطال . (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشربه) أي حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه)
وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي
عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن
أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم
فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها) وفي حديث
جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فترويت وشبعت فقالت ام أيمن يا رسول الله أليس هذا
ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد) من أمعائه
السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان
امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة
رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي
في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الأكل من الاقوال العشرة وفيه كناية اشارة الى تقليل الاكل وقد روى
اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات
يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح
الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان
ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم
الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل
انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو
المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من
طريق معن ابن عيسى كلاهما عن مالك به

* (النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب) *

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة
جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت
أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة)
ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من إناء
ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب

في

في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق أي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق ابن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجرا النار تسمية للشئ باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر وقال الطيبي أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن ايوب بن حبيب) الزهري المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شئ فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بأكل أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أو لانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك فقيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يارسول الله اني لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أي أبعد (القدح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفى للتهمة وابعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا * بقي هنا شئ ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما خاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عيب والا فلا إبانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف

لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شيء يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فان السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمره بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للرجل ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لاذيته للبدن والحافظ ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

(مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم اوله وهو في دار انس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه اعرابي) لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان الجالس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثر عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق أبا بكر ففيه ان من سبق الى مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني (عن سهل ابن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل اتى بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) اصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمى منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام اتأذن لي أن اعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما انا بمؤثر بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روى مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية

ولم يعمل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

*(جامع ما جاء في الطعام والشراب

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف صحتها بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بأن الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به اصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء فكأنه لما اخبره جاء فسمع صوته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن ولابي نعيم عن أنس جاء أبو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شيء) يأكله صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم واحمد اتى أبو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع ايضا بأن الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) اى الخمار (ثم دسته) اى ادخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال اى ابطي (وردتني) بشد الدال (ببعضه) اى جعلته رداء لي والتثنية ولاتثنى ببعضه عثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة اى لفتني (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي ارسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي ان ام سليم وأبا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى
واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من إطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأى
من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية
ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا إيثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضي ان
أبا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه
وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس امر أبو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن أنس قد دخل أبو طلحة على امي فقال
هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم
وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اخبزيه وأصلحيه عسى
ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم واصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام
عند عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن عمر بن عبد الله عن انس قال لي أبو طلحة اذهب
فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتيته وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي ام سليم اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وللبغوي عن يحيى المازني
عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبي يدعوك
ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره
ولا تفضحني قال الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته
وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه بخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب
أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في انه اقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة
وقوله اخبزيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر
غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان
أبي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت
وانا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه
فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا
وللطبراني الأوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) أي انه
لم يأت بهم الا وسيطعمهم كأنها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على
فضل ام سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي اخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن
عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي)
بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب
أي هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهي والحكم لامره

بفت الخبز وقوله على ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين افتخر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيا معه وخصها لأنها هي المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولأحمد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل أنها عصرتها لما أتت بها ثم أخذها فيها وعصرها استقرارا لما بقي فيها وأنها ابتدأ العصر ثم حاولت بعد عصرهما استخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت أم سليم أو ضمير التثنية في عصراها لها ولأبي طلحة واقتصر هنا على أنها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة إداما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولأحمد عن النضر بن أنس عن أبيه أحمد فجئت بها أي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولأحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه أن الخبز فت وجعل عليه السمن لأنه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لأنه أرفق ولضيق البيت أو لهما معا (فأذن لهم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لأحمد فوضع يده وسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لأحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم و[illegible] قال إنه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولأبي نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم لجيرانها قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الأكل ولا يزدحموا أو لضيق البيت أو لهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق عليها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا أدخل الكل ويتغير من لم يسعه التحلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض فإنه قد يتطرق احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل أن ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري

عن

عن ابن سيرين عن أنس ان امه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم
بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول
ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به وقال أدخل
علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء ولا جد حتى أكل منها
اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل علي ثمانية
ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على
تعدد القصة فان أكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن
أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بقية يومه
ذلك ثم جاءه الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها
غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد
مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة
لم يسألها بل آجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اطحنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء
ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تتضح الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال
فيها ادخلهم ثمانية ثمانية ففيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون
لكن فيها أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة واخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب
والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة)
لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من
حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة
يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني
وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما
ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان
طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر
زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع انبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
اذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد
السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له
معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر بمعنى الامر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث
والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول أرجح لان الثاني معلوم
انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط
الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كانوا مجتمعين
قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
انتهى وفيه أيضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء

ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على ملء بطنه واخذ منه ان السلطان فى المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ولا يضر بهم واخرجه الشيخان فى الاطعمة البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكى عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفى الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد فى رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحيحان أى اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار (او خمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أى اكفئوه ان كان فارغا او خمروه ان كان فيه شئ قاله الباجى ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البخارى عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفى الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد فى رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفى رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور فى انتشار الصنفين إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفى رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربطه وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) غطى او كفئ وذكر اسم الله عليه ففى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم ولا يكشف إناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفى أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولاحمد من حديث أبى أمامة فانهم أى الشياطين لم يؤذن لهم فى التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على الناس) وفى رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفى رواية زهير عن أبى الزبير ثيابهم وفى رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفى الصحيح عن عطاء عن جابر فان

الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها
موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها
وقتلها وأحل قتلها الحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد
الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد
وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها
للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها
المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن
عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب
ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة
سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح
سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي
خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر
بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض
لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا
ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث
الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال
الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو
ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عن ما لا خير فيه
وذواتهما ينافي حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي
رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب
والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم
أو يسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه
الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقديمه عليه وانما امر به عند عدم قول الخير

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلام لان الكلام كله خيراً وشراً وآيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عدداً وأيسرها فعلاً معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شيء أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أولانه أخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره كاشفاً لعوراته حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلاً على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري إذ أجاوره * ان لا يكون لبابه ستر
اغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

اغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب داراً والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوى وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك

له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له
رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون
فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير
الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها مارواه الطبراني والخرائطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة
قلت يارسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان
اعوز سترته وان أصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح
ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يارسول الله ما حق
الجار على جاره قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته
وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه
الخرائطي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية
لكن تعدد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا قال ابن أبي جمرة وإكرام الجار من كمال الايمان
والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على
اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه
برفق والفاسق بما يليق به برفق فان أفاد والا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو
أنه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران
بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار
في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذه دعوى لا برهان عليها
والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد
او مجلس او سوق او بيت كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالتستر
عليه انتهى وقالت عائشة يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا قال
الزواوي هذا والله أعلم اذا كان الشيء قليلا فالاقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدي فليهد
الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إيمانا كاملا (فليكرم ضيفه)
بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة (جائزته) بجيم وزاي منقوطة أي منحته وعطيته واتحافه
بأفضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى
يعطي او بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول
أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة أيام
وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه
بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة قال الباجي

ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما
وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت
الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة
تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة
نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا
عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف
(ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه)
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه
وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم
حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا
ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن
الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور ولان الضيافة من مكارم
الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا
هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث
المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما
بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة
الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص
بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة
وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان الخطاب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي
على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها
قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام
واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم
مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس
ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب
الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من اطعم أخاه لقمة حلوة
لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ويحصل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك
وأما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم امهم حتى أكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة
الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا
على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم
الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا
عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه
بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني
فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لا انه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر
عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه
(مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق)
وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن
مالك يمشي بطريق مكة (اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج)
من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي
يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة
والقصر التراب الندي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية
بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر
محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به أي
عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل بلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه
ماء ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد
وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن
علم ومعناه صعد قال تعالى اوترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وتوجه
على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا دأبهم
في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين
رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب)
زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيحين أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه
اوقبل عمله ذلك اوأظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له
وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم)
اوفي الاحسان اليها (لاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوان
اولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها اوهو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون
معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أي حاصل وكائن
في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد
حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث
كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم
مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه
الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا

عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة
الاستضرار بها لمن ساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها فيها أجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة
والاستضرار نادراً ومظنوناً غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جباراً فلو تحققت الضرورة لم يجز
وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات وأخرجه البخاري في الشرب
عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن
سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم
أبي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله
عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أي ساحل
البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عير قريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا
أي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للتصدي رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال
ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت
لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة
الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر
أنهم قاتلوا احدا بل فيه أنهم اقاموا نصف شهر او أكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا
كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة
انتهى وقال في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام
ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره
من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم
من نسخه (فأمّر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر بن
عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون
عمواس سنة ثماني عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم
أمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة
وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي
الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا
من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على
ثلثمائة استسهالا لالغاء الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية
(قال) جابر (وأنا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن
عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة
للتكلم (فني) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوّز بعض الشراح ان يكون معنى فني أشرف على
الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان
الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة
(يقوتناه) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا)
بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد

الخاصة (الا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوّز بعضهم ان يكون معنى فنى أشرف على
الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص
فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة ان يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المواساة
بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فزوّدنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد
العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين
ذكر ما لم يذكر الآخر واما تفرقته تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا
واحدا فان الحديث هنا وفى البخارى وغيره من طريق مالك روى بالتثنية وقول عياض يحتمل انه
لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بأن حديث وهب صريح فى ان الذى
اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم زوّدهم جرابا من تمر
فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصد البركته
وكان يفرق عليهم من الازواد التى جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل فى رواية هشام بن عروة
عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان
(فقلت) لجابر (وما تغنى) عنكم (تمرة) وفى رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل
(فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حيث فنيت) لانها خير من لا شئ اذ تحلى الفم وترد بعض ألم الجوع
ولمسلم عن أبى الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال
نمصها كما يمص الصبى الثدى ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار
عن جابر فى الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط
بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أى ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل
وهو الذى أكلوا ورقه ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا
يدل على أنه كان يابسا خلافا لزعم الداودى انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر
(فانتهينا) وفى رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم
منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة
والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى ولمسلم عن أبى الزبير
عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر وفى رواية عمرو
ابن دينار فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفى رواية عنه أيضا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال
له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع
هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من البحر وانما يوجد فى أجواف السمك الذى يبتلعه وقال الشافعى
سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفى البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها
فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها
خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفى رواية عمرو بن
دينار فأكلنا منه نصف شهر وفى رواية أبى الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بأن من قال
ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا
جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها
من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذى ذكرته أولى ووقع فى رواية الحاكم

اثنى عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأقمنا عليها ثلاثا وزاد في رواية عمرو بن دينار
عن جابر وادّهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة وموحدة أي رجعت وفيه اشارة الى انهم
حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
(من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة)
ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفي رواية
البخاري فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر بأجسم بعير
معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وجزم في المقدمة بأن الرجل قيس بن
سعد بن عبادة وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية
معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي
بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

أردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود
وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي نمته ثمود

ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور
فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي
فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية
الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار
فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل
في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء
ولام كساء يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد
وودك والبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولأحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شيء
فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال
صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندركه لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف
رواية أبي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل
أن يحضروا له منه وكان ما أحضروه لم يروح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار
ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن قيس بن سعد قال
قلت لأبي وكنت في جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت
نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نهيت وروى الواقدي انهم أصابهم
جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت
فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع
عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في خمسة أوسق بفتح الهمزة

والدواب والانس كما فى العين وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا
فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا فى الموطآت
وغيرها وحكى ابن الاعرابى ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهى
للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجى وقال غيره المراد به المبالغة فى إهداء الشئ
القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا يمتنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود
عندها استقلالا له بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا
وروى الطبرانى عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب
الضغائن والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء
والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد
بل فى بعض نسخ البخارى يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصارى (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما
عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى داود عن ابن عباس وفى حديث جابر انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام
ثم قال عند ذلك وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى
السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووى قتلهم والمفاعلة ليست
على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوى قاتل أى عادى
أو قتل وأخرج فى صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فأكلوا ثمنه) وفى رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد فى رواية لابى داود وان الله اذا حرم
على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث
بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن
منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه
وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام فى أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم
الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب
انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها
لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بنى اسرائيل)
أولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل)
كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهى الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين
وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل
للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة والبزار وابن المنذر
وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى
عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد) النبوى وفى مسلم عن أبى هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك

وفي الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
قائمًا) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية
الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأنظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أخرجني الجوع) قاله تسلية وإيناسًا لهما لما علم من شدة
جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والأصح أن هذه القصة
كانت بعد فتح الفتوح لأن إسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على أنه بعد فتحيب ولا ينافي
صنيعهم لأنهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووي وتعقب بأن أبا هريرة لعله روى
الحديث عن غيره لأنه تردد في كونه ذات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد وأجيب بتجويز
أن الشك منه لجواز أنه من أحد رجال الإسناد (فذهبوا إلى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال
إنه لقب واسمه أيضًا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعورا (الأنصاري) الأوسي
وهو أخو عبد الأشهل شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين
وقيل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات في العهد
النبوي قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان
الأنصاري وكان رجلًا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبي يعلى والطبراني عن ابن
عباس وللطبراني أيضًا عن ابن عمر أنه أبو الهيثم والطبراني أيضًا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب
والظاهر أن القصة اتفقت مرة مع أبي الهيثم كما صرح به في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذري
ووقع في مسلم بالإبهام قال فأتى بهما رجلًا من الأنصار وردهما بهم إليه لا ينافي كمال شرفهم
فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لإرادة الله سبحانه بتلك الحكمة لتخلق بهم وأن يستن بهم السنن ففعلوا
ذلك تشريعًا للأمة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدًا من أول خروجه إنسانًا معينًا أو جاء لتعين
الاتفاق احتمالان قال بعضهم الأصح أن أول خاطر حركة الخروج لم يكن إلى جهة معينة لأن الكمل
لا يعتمدون إلا على الله زاد في مسلم فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبًا وأهلًا فقال لها صلى
الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاء
أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه وفي مسلم فنظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني (فأمر لهم بشعير عنده
يعمل) خبزًا (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن
وفي مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود
بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف لكنه امتثل الأمر (فذبح لهم شاة)
عناقًا أو جديًا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح الأنثى من المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدي
بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم إلى حديقة فبسط لهم بساطًا ثم انطلق إلى نخلة
فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من
رطبه فقال يا رسول الله إني أردت أن تختاروا وفي رواية أحببت أن تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال
القرطبي إنما فعل ذلك لأنه الذي تيسر فورًا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولأن فيه ألوانًا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أي
جاءهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد (فعلق
في نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه
شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدي فوضعه
في رغيف وقال للانصاري أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا
من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم)
قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم
هذا سؤال تشريف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد أن كل أحد يسأل
عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا تخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما أن شبعوا ورووا
قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من
بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم
الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا
المقام إرشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة
والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للمعاصرين المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التنزه فقد أمنوا
السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا
بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر
العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم
إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر بها عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل
البادية) لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة
وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف
وكسر الفاء أي لا أدم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة
عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أي يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون)
حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن
مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى
يأكل حشفها) يابسها الردي (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل
عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة
قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ
واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة الدئلي (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة
مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعي ثقة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق)
محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب
إلى أمي) اسمها أميمة بميم مصغر بنت صبيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن
أبي هريرة كنت أدعو أمي الى الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره

فأتيته وأنا أبكي فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا
بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت
خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال إن أمك
يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا) يعني أي شيء تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز
(في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها
بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد
أن لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام
شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام)
بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم و بفتح الراء وغين معجمة أي
امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه
والمروي بعين مهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أي على رواية
الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (وأطب) نظف (مراحها) بضم الميم
مكانها الذي تأوي فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي
نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا
موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا
الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برعامها
فانها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي
على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب
الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار
عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسلا عند الاكثر
ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا
أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري
قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي
عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله واعله وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين
وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتي) بضم الهمزة
مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم
العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طردا للشيطان ومنعا له من الأكل فتسن التسمية قال النووي
اقلها بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول
الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان

سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار وقال الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله
وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام
قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلي لان الاكل
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص
والنهم وسوء الادب واشباههما فان كان غير لون او تمر جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه
عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة
كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه
فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه الوان التمر او الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية
الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لزمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني
وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغي) تطلب (ضالة ابله) اي ما ضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلي (جرباها
بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) اي
تمدره وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) اي شربها (فاشرب
غير مضر بنسل) اي ولدها الرضيع (ولا ناهك) اي مستأصل (في الحلب) اللبن حتى ضر بها
قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروي اي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد
نهكت الناقة حلبا اذا نقصتها ولم تبق في ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى
بطعام او شراب) ماء او لبن او غيرهما (حتى الدواء فيطعمه او يشربه) بنصب الفعلين (الا قال الحمد لله
لان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغذاء الى اجل النعم فقال
(الذي هدانا) اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فاشار الى
ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها احق بذلك
ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (واطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى
كان السقي من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى
(الله اكبر) سرورا بهذه النعم (اللهم الفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك
وشكرك (فاصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله
استعمله بمعنى إدامتها اي النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية
(لا خير الا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة
على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اي مالك
جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله) اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أتم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضري كعلم (كضراوة الخمر) أي عادة يدعو الها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أي شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فيم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وتخفة الميم (يريد أحدكم ان يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي تمتعتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) اي طرحه (وقال لا ألبسه ابدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال اولكراهة مشاركتهم له اولما راى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس

خواتمهم) تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا ألبسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم
الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس
وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار
(مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (انه قال سألت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
(فقال البسه وأخبر الناس اني افتيتك بلبسه) وأما حديث أبي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة
وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي
(عن عباد بن تميم) المازني التابعي وقيل له رؤية (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
(الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شهد
الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات
مصغرا بن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره)
أي عباد (انه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ
لم أقف على تعيينها (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة
عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة فيما اظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر)
شيخ الامام (حسبت انه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه
الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره
نون توكيد (في رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع
وفي رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد
الاول أي الشك ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك
أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يقلدون الابل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها
إعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له
رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها
عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان
الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل
المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس
وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير
إلا قطع وأخرجه الدارقطني فبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود
والنسائي عن ام حبيبة والنسائي أيضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ

ولا يعرف

ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة (انه سمع أباه) أبا امامة واسمه اسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوي (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتي) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته لشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

باستبعاد لا أصل له فإنا نشاهد من خواص الأحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب ويحقق أن ذلك
فعل مسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور في الطريق التالية فالمعبر عنه باغتسل
ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والأمر للوجوب قال المازري والصحيح
عندي للوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء
به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين
عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير
يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه إباحة النظر
إلى المغتسل ما لم تكن عورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك
قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وأن من
الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا
عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وأن العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وأن كان
الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وأن العين إنما تعدو
إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا
ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل
بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لأنه كالزنديق وقال النووي لا يقتل
العائن ولا دية ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض
الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا
فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحياة
فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل الساحر فإنه
في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف
بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس
فإن ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا
يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات
من المواشي الذي يؤمر بإبعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الإرسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي
شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامرا مر به وهو (يغتسل) ولأحمد
والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان
أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم
الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني
أن جلد سهل كجلد المخبأة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجر ينازعنني سجوف الحجال

وحرف رواية محمد عن أبيه أبي أمامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدنى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبى) لم يسم (يبكى فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين) وفى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأى انها قصة غير ما فى الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبى يطلق على الانثى كالذكر والكا من تأملها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

(ماجاء فى أجر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكى قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل فى افعاله او اقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فائدة القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله (لعبدى على إن توفيته) امته (أن ادخله الجنة) بلا عذاب او مع السابقين (وان انا شفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافى خبر الطبرانى وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبى الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر فى اخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله وان نجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث فى ذلك فتحرر لى ماذكرته قال الحافظ الزين العراقى ويأتى له مزيد فى تأليه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الاصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعانى وقوله فى رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال

ومعنى حديث الباب ينال منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوي أي
يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب
طب الهي يداوي به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة وتفخيم عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله
أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر
ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه
لان الخير الذي هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون
ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب
مرض أوهم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك)
يعلمك (لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيئات
فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة
فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله
من خير

(التعوذ والرقية في المرض)

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء
(ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحتين الانصاري المدني الثقة
(أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن
أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية
بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد) قارب (يهلكني) ولمسلم
وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده
في جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات)
في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان
الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد في رواية مسلم وأحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك
في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد
وأحاذر من وجعي هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الوجع (فلم أزل آمر بها
أهلي وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة
بعزته وقدرته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع
خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق
النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر
والحديث رواه الترمذي من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض
والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والاخلاص والفلق والناس وأطلق على

الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد الرحمن طريق عقيل عن
ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد
والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان
أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة
أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه و يمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه
البزاق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما و ينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أي يتفل
بلا ريق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال
ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء
الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك
النفث وخص المعوذات لما فيهما من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد
وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى
بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به
في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني
به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس
بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم
ومخدومهم ووالي أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ
عليه) المعوذات (وامسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه (بيمينه) على جسده
(رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت
انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة
فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح
صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك
وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر
فيه اثبات الرقى والرد على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه
والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم
والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك
معنى الفال انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
في مسلم أيضا قائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها
الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها)

فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجى اسلامها والتوراة ان كانت معرّبة بالعربي او أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم والجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم •

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه (وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أي قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أي أعلم بالطب (فقالا أوفي الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس (يا رسول الله فزعم) أي قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء) ما يتداوى به (الذي انزل الادواء) جمع داء وهو المرض أي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا والهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يارب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه للعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما ويموت الآخر او تطول علته ثم يصح عند الامد الممدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ولأحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا أي الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس شئ لانها دواء للمرض المعنوي كعجب وكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء اذا لم يأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخزرجي اخو أسعد بالف اوله ذكره

جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة
وجع في الحلق اودم يخنق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل
قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة
في حلق الانسان مثل الزبيبة الذي تأخذ الحمير (خاتمة) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
(اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن
المصطفى ففي مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا
من استطاع ان ينفع أخاه فلينفعه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى
الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفي موطأ ابن وهب
ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا وما أنجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي
على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح
عن جابر رفعه ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما أحب ان اكتوي قال
الحافظ لم ار في أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس
للطبراني انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه
باحد والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم
السفاقسي بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

(الغسل بالماء من الحمى)

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان
عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او إصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي
ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى
يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي
أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع
المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته
بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (اسماء بنت ابي بكر) الصديق
(كانت اذا اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة
(تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر
الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة
وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تفسر به
لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت أبي بكر التي كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهي
اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب
الى العلم فعله فهلك او كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ
من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث ليال من السحر والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري
وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه
لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل
المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء او بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فبكل
ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير
وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الا معن
ابن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه
تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم
من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن
عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء
مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور
بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها
باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم
ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها
كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار
الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة
الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم
في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى
أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض
رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة
وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها
رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب
ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره
اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى
العلم فانغمس بالماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه
فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه
فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس
كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله
عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر

العائن بالاغتسال واطلاق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لامطلق
الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال
المازرى لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه
في ساعة ثم يصير داءله في الساعة التي تليها العارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه
ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر
الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحوما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه
في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى
ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجه وقال
عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى
الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت
اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهى في القرب منه على ما علم انتهى
والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذى يصلح ابراده بالماء يختلف
ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقاء فلا يعدوا ذلك ومنه
ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجارى مرة فأكثر وذلك باختلاف
نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء
والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس
ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذى عن ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
قال الترمذى غريب وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه
خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين
العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته
(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة او مجازا
ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان
(فاطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا
وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفى حديث عائشة فابردوها فأشار
ابو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف
وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر
وقد رواه البخارى عن يحيى بن سليمان الجعفى ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه
الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

(عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) اخرجه قاسم بن اصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك ولفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يعدي شيء شيئا أي لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك اولنفي العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما

في مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان
شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد
(الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك فيقول ا
الذي أورده لوأني ما حللته لم يصبه من هذا شيء والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه
لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وان كان نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته
وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل
فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق
كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره
كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية وأما النهي عن ايراد
الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور
باتقاء اسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر
بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات وإلى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) قيل
نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اذى) أي يتأذى به لانه يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بابله
أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في رجل يكون به الجذام
فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه
وسلم انه اذى يعني لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن ابي بكر بن نافع) العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر
شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل
وجوبا (باحفاء الشوارب) أي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك
الامام فيما مر وإليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال بندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق
للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا برده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فعدل التعبير عن
التي للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان شاربي وفي فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه
وفي البزار عن عائشة ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك
فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت
خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي
والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه
كأنه الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن
لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول
اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص لكن وافقه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء (وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد إعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (عام حج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكروه وعليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكانت القصة علامة لا تكاد تظهر الا في أهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما

بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (أنه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بأن يكون جدا وعما وأخا ونحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو لغيره) بأن كان أجنبيا منه وفي رواية البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) إذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بإبهام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك وفي موطأ ابن بكير أشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي أن الكافل في الجنة مع صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل أن المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل أن المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك في هذا الإسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق إسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة (الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس إذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وتعاهدها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين) لتشبثها بعلل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك الأحياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره (قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بمثلثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك (إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما) صبغهما بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره وإسكان التحتية (فأقسمت على لأصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) مع قولها إن أبا بكر كان يصبغ أي بدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك أنسا على الإنكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره إن صحت على أن تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسئول المجيب بذلك إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وأن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لأنه يفعل المكروه في حق غيره

لبيان

لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء
ما يعين الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى
عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن
محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اروع) اي يحصل لي روع اي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامة) اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا
وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) اي ان
يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسلا
ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن
ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل
قال السيوطي واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى
بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت
في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما
حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو
القوي الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة
(كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه
(فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه)
اي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم)
قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال
أبو الحسن الحارثي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات
وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات)
اي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) لا يتعداهن
(بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من
السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر
ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار)
الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على
الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لفيه
وطفئت شعلته (مالك عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم)
بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فغين معجمة
(عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت اما

المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان فى القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقى أصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون فى الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقى وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم فى البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب الانصارى المدنى ابى الحارث ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمرى التابعى الثقة (عن أبى سعيد الخدرى او عن أبى هريرة) بالشك لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيرى وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا فى ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمر ان ابا معاذ البلخى عن مالك تابعهما فى روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبى هريرة وحده قال الحافظ فى الامالى المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائى من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسى وقال فى الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله فى ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان فى ظل الملك وهو قول عيسى ابن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبى ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخارى فى الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه عن أبى سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أى ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان فى اخوانه غير عادل * فما احد فى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قال ابن عبد البر وهو الذى يتبع امر الله بوضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما فى مسلم عن عبد الله بن

عمر رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وتقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الإمام العادل
لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي
وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء يعني في وزاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى
شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة
الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم
وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) . زاد في حديث سلمان
من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه إياها وذلك انه لما آثر
طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة
وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره انه من
التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده
خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي
شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها
(ورجلان تحابا) بشد الموحدة واصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة
لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه
في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا على ذلك)
الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصحيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها
بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما والمراد يحفظان الحب فيه في الحضور
والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ
الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تصحيف وعدّت هذه الخصلة واحدة مع
ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد اغني عد احدهما
عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من
التذكر او لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء
او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد
الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت
الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين
بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله
وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي
والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته
وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم واحمد دعته امرأة ذات (حسب)
أي أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد
حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف
أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها

والاول اظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال انى اخاف الله)
زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل
ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي
لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب
والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة
الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى
لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى تغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه)
أي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما
لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كأنما اخفى يمينه من
شماله أو من مجاز الحذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله وابعد
من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يئول الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان
يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه
نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد انها من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه
البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان
وبه جزم أبو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري واحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب
وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من
خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد
من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى
ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد
لان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة
فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك
ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص
السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق
فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام
وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل
استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي
من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره
من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو

اذا نكشفوا فيمي آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى تجوا أو يخذ الراس تشمه قال الحافظ حسن غريب جدا
ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة عابد بدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو
يتلوه في كبره ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال
رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان
سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن أنس رفعه أربعة في ظل الله فقد عد الشاب والتصدق
والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر
الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان
وعلي وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مرفوعا من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر
معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله
يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرهما وللطبراني عن جابر مرفوعا
أظل الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا
في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير
الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس
غاز أظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه
ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم
الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابي الشيخ
عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من زم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر
زائد على الصدق فيمكن انه خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن أبي هريرة مرفوعا
اوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفوعا من كفل
يتيما أو ارملة أظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعا الحزين في ظل الله غريب
وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن
نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ غيره عن الصديق مرفوعا من
أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السني والديلمي باسناد
واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي ولابن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أي رب من يظل تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى و يشيعون الهلكى و يعزون الثكلى ولابي سعيد السكري
باسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل من هم قال شيعتك
يا علي ومحبوك والبيهقي عن أبي الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا

قال الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن
اهل الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس
في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ إذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم
ما تكسبون نزل إليه أربعون الف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة
قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل
الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم الله
وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فأطعمهم لوجه الله والطبراني
عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة
إلى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف
جدا عن أبي سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد
لا يكون مؤذنا والديلمي بلا سند عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي وا كثر الصلاة علي والديلمي عن علي مرفوعا ان حملة القرآن
في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة ولابي يعلى عن
انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله
يستظلون يوم القيامة والديلمي عن أبي الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفي
امالي ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش
وهو شديد الوهي والحارث بن أبي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل
العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال
ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال
موسى إلهي من ذكر بلسانه وقلبه قال اظله بظل عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال
لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار
ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين إذا ذكرت
ذكروا بي وإذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكري ويغضبون لمحارمي ويكلفون بحبي زاد ابن
المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار ولابي نعيم إن الله قال لموسى الذين أذكرهم
ويذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل
عرشي فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش
ولابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن
ابن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادي الا من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن البختري
عن جابر مرفوعا أنا في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة

ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نفله
واطفال ذي الايمان تجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يخشى غنيمة * برئ ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور بذكر إلهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وآمر معروف ونهي لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك سوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على وتجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أي رضي الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال (قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه (فيحبه جبريل ثم ينادي) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملأ الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوزان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (في) أهل (الارض) أي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) اى اراد به شرا وابعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا اظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول اني أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض
ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز
وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة اني ارى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له
في قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل
حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر
البغض (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله
بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) التابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد
دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اى أبيض الثغر حسنه قاله
أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضيء الوجه أكحل العينين واذا الناس
معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكأنهم فوق
العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله
مأخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن
عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية
(ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى اتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لأحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت
الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فأخذ) معاذ
(بحبوة ردائي) بضم الحاء واسكان الباء أى بالمحل الذي يحتبى به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى
البطن بثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي (فجبذني) بتقديم
الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس
أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه اى جرني وسحبني (وقال أبشر) بهمزة
قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتي للمتحابين) بلفظ الجمع هنا
وفيما بعده (في والمتجالسين في) أى يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد مشغولا
في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم
وذلك ان لمجالسة الخواص أثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين في) قال
الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره
اى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل
نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد الطبراني في روايته
والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح
الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير الى أماكنها شوقا اليه
فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا فمحبوبهم الاعظم فمن
ثم وجب لهم الحب فقاموا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا

هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي ادريس أدركت عبادة بن
الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني
وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس
عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة
عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم
الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطأ
وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من
جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي
حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته أو فاتني في حديث كذا ومعنى
كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع
وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك روايته من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك
منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا
وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم
الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر واصل السمت
الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة)
قال الباجي يريد أن هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها
قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي
والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا
كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا
المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه
نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان
النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان
وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا
كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد أنها نبوة
باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم
فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه
لكن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر معناه ومعه انها من غير الصالح
لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا تي
يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذى رواه اسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفى رواية معن عن زفر عن أبى هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمعجمة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد فى رواية البخارى عن سمرة بن جندب فنقص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد فى رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبران قص متبرعا قيل سبب تركه حديث أبى بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة فى وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى قالوا فمن حينئذ لم يسأل أحدا إيثارا للستر المواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض فى التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى من النبوة) أل عهدية أى نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع فى البخارى بلفظ لم التى تقلب المضارع الى المضى بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال فى المصابيح المقام مقتض للنفى بلن لدلالتها على النفى فى المستقبل يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك فى مرض موته ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائى انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة) ظاهره مع هذا الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزأ من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجى يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير وإنذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما فى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى من إلقائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التى خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان

فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس
وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم
الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين
الحق والباطل كأنه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة
عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة
له (فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا
المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد
وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل
معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا
وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر
فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر
الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر
الشيطان قال الحافظ وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني أو دنياي
وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني زاد
في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره
ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال
وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك
الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر
على بعضها اجزأته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم ير في شيء من الاحاديث
الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب
ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة
في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتتجه قال وينبغي ان
يقرأها في صلاته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من
يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب
إما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث
من لا يحب لسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير

والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي اثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما محذوف أي خف على ما أراه (فما كنت اباليها) أي لا ألتفت اليها ولا ألقي لها بالا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من امتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ما جاء في النرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنردشير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على رأي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية في ما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح

على شرط الشيخين واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم آكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أي النرد (لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام. (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من اهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعودوا الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن التعبية وتعقب ذلك ابن برى بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرهما من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن اخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يهذى عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد وضغينة أو يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد امرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الرد مسلم أيضا لانه انما يقال
اجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوى الحديث على
ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن على
مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء
والرد انهما على الكفاية وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له وهو مذهب مالك والشافعى وأصحابهما
وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت
ومعنى إجزائه فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من
حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله اجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن
لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك
عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى العامرى المدنى
من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه
(قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذى زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليمانى
الذى يغشاك فعرفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أى قوله وبركاته
فلا تزد عليه شيئا ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الاجنبية
(فقال اما المتجالة) بالجيم العجوز التى انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك واما الشابة فلا أحب
ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها السلام

(ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى)

كأنه اشار بذكر النصرانى مع ان حديثه اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل
الكتاب أو اشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان
(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أى الموت ومنه
الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو وجميع رواة
الموطأ وفى البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث فى مسلم بحذفها واثباتها وهو أكثر واختار ابن
حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى
للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وكأنه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبى كأنه قال
والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون
فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح واشهر يعنى فى مسلم
وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا
وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شئ مقدر أى وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون
وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو
أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أى تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما
مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن
قال الماوردى واختار بعضهم ان يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين أى الحجارة قال عبد الوهاب
والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد إنما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك فقال لا) يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أم هانى بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي عثلة البدري في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يروهذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنساى من طريق يحيى بن بكير عن اسحاق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس في المسجد) النبوى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف في شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ولمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتى بمعناها في القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن اما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معاهى الخلل بين الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام

[illegible]

واسكان التحتية قال الهروى من البيع كالركية والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولامسكين ولا احد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أى فى يوم (فاستتبعنى) طلب منى ان اتبعه (الى السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس فى) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا نذهب إلى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكأنه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضى رواه الطبرانى وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفى حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام وقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه فى الارض فأفشوه بينكم فان الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التى تغدو وتروح قال الباجى ويحتمل عندى أن يريد بها الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بنى آدم (فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا) ماقلت (ثم كأنه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبرانى وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك انه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب الاستئذان)

أى طلب الاذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمى فقال نعم فقال الرجل إنى معها فى البيت) يريد انهما ساكنان فى بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل إنى خادمها) زيادة على كونى معها فى البيت وكونها امى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال (أتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك إن دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعنى فيحتمل انه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بمعجمة وجيم المخزومى مولاهم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة الحافظ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى)

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان اذن لك
فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة
الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين
هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا
الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية تستصلحون والثالثة تأذنون أو تردون قال ابن عبدالبر
قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا
وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة
مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن اكثر
فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي اكثر من
(واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى
الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور
ولمسلم كأني مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له
ما افزعك قال امرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان
مشغولا به فقال ألم اسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فارسل عمر بن الخطاب في
اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني
وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام
اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا
عبدالله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا
الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب
على ظنه انه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا
فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا
يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبدالله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال
انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين
النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان
أبا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث
به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا)
في مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله ايضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد
لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الانصار) لجلوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن
بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

ابيّ بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ولمسلم فقال ابيّ والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأرادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخفي هذا عليّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج إلى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على اكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبيّ بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لابي موسى أما اني لم أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت أن يتقوّل) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج اشار اليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوّة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقوله فان أبيا انكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع انه الخليفة بيا ابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشئ وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضاد معجمة اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة) ولابي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد

والبخاري في الأدب المفرد عن أبي موسى رفعه إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله
فلا تشمتوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم
ويغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الأدب المفرد مرفوعا إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني
عن ابن عباس رفعه إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين
قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية
للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة
تفاصيل أجزائه وإعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله سبحانه
وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ما جاء في الصور)

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة) زيد الخزرجي (أن رافع) بالراء (ابن إسحاق) المدني التابعي الثقة (مولى الشفاء) بكسر
المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب
(أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري والد إسحاق ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة
فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى عن أبيه
وأخيه لأمه أنس وعنه ابناه إسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد
بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وثمانين (على أبي سعيد الخدري نعوده) من مرض به
(فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة) قيل هو عام في كل ملك وقيل
المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أي مكانا يستقر إليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة
أو غيرهما (فيه تماثيل) أي تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام المصور ولم
تقطع رأسه ويمتهن أو عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة إذ فيها مضاهاة
لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شك إسحاق لا يدري أيتهما) أي
اللفظين (قال أبو سعيد) وإن اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بأنه شك لأمكن حمل أو للتنويع وتفسير
التماثيل بالأصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا
انتهى أي من أصحه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وإسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه
دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الأنصاري) الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن
حنيف) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري البدري (فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا) بفتح النون
والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت) يا سهل أن البيت الذي فيه صور
لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا ووشيا (في ثوب
قال بلى) أي قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل

ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة اقوال الجواز مطلقا الظاهر
هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان
قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا
انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل
المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف
رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف
قال ذلك وهو يروي حديث ما ثاث هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما
صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة
ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره
رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة
بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة
ليذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث
أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث
ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن
شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية
الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة)
بضم النون والراء وبكسرهما وروايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة
صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجه
(الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء وقالت يا رسول الله أتوب الى الله
والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا وان لم يستحضر ارتكاب خصوص الذنب الذي حصلت به
مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن
ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلاعي على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة)
ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف
والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين
يصنعونها يضاهئون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم
الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان
ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه
ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير
مراد الان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف

لان المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب
(ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن
عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة)
الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه
صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة
والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون
المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه
واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم
قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما
في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل وفي
اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسماعيل
ابن امية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند
مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القد قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش
وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار)
بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية ام المؤمنين
(فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابة
الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لي اختي هزيلة)
بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد
بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن
والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته (فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة) قال
ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن
عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الآتي لم يكن
بأرض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لي اختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك) بكسر التاء والكاف أي اخبريني عن شأن (جاريتك)
وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم اقف على اسمها (التي كنت استأمرتني) بدون ياء للتخفيف
كقوله * فلو انك في يوم الرخاء سألتني * وفي نسخة سألتيني استأمرتيني بالياء على الاصل (في عتقها)

اعطيتها اختك) هزيلة المذكورة (وصلي بها رحمك ترعى عليها واشربها فانه خير لك) من عتقها لتعدى
النفع ففيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفى رواية النسائى افلا فديت بها
بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق
لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة
ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى قال
اوفعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع اليها شيء
فأعتقتها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها
واخبرته انه هدية من اختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها اعتقتها فأخبرته فقال لو اعطيتها
اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفى رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية
الموطأ اختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
(عن أبى امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصارى له رؤية وابوه صحابى بدرى (عن عبد الله
ابن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومى سيف الله قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى والقعنبى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع
رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن القوم يحيى التميمى عند مسلم
ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى أخبرنى أبو امامة أن ابن عباس أخبره ان خالد
ابن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون
فواو فذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفى رواية يونس
عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا
قد قدمت به اختها ام حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هى ميمونة كما فى مسلم
وغيره (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ
مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن
الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى) مكة اصلا ولم يكن
مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدنى اعافه) بعين مهملة
وفاء مضارع عفت الشيء اى اجد نفسى تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس
بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بارض قومى والفاء السببية فى فأجدنى (قال خالد فاجتررته)
بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أى جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله
حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوى خلافا
لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف
فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله
الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف مالم تعهد وحل الضب
وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه

الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال وبدخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم إذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما ميمونة فخالتهما وأخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر أن رجلا) في الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم وإسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) بمد الهمزة (ولا بمحرمه) لأنه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت فإني آكل ما لم تحرمه وأما رواية من روى لست بمحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر إنه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آمرا أو ناهيا ومحلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم يجعل لممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر إنه صحيح محفوظ عنهما جميعا

(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا لم أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (أن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير وحج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يغني عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها لحفظها من السارق انتهى يعني إلحاقا لما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذه لأحاديث الإذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب

عن

عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي أو لغير ذلك مما
هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب لسفيان بتثبت
منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف
جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته
(ورب هذا المسجد) اقسم تأكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث
ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم
قاتله القيمة لانه أتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسماعيل بن جعفر عند
مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أي اتخذ (إلا كلبا) كذا
ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أي معلما الصيد
معتاداله وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى
لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد
وقولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها
لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان)
أي قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ
ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر
ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة
الشريفة خاصة والقيراط عما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل
البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففي ما
لابسه أو نحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذي ينقص أو احسانه اليه
لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه
يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين
من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو ولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما
ينجس الطاهر منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما
يكون في أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما
ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة
من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما
في غسلات الولوغ تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم

فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم فى حديث الباب من
طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى الصحيح عن أبى هريرة
مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين
حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه
اخراج كلب الزرع وحديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب
فى الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول
اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم
عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع
ففى مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب
غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا لكن قال عياض
لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبى هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه
الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة فى مسلم
كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى صلى الله عليه وسلم
زادها فى حديثه قال ابن عبد البر فى الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها
زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب
المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة
من دخول بيته وفى قوله نقص من عمله أى من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع
اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد
بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها
ما ينقص أجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك
لانه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره
ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير
لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط
أو قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما
تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على
اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم فيه نفع
وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء
ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى
كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث
عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر
عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث
فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى
عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها والا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا
العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها

هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه
تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية
نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد
أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل
فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص
بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء
والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أى منشؤه وابتداؤه أو معظمه
وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل أن يريد فارس
وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعم لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل
وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار
التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى
وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق
وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأيا
كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة الى شدة كفر
المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة
والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق
(والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس
(والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بدل من
أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره
جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى
الف وقيل من سكن الفداد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع
فدان مراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو النساى وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد
أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول أذناب
الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم
فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين
أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أى ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر
عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد
بيانه زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر أى في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة
من السكون أى الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أى في وزنها الا قولهم على فلان
ضريبة أى خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب
الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك
به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف
الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة
من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة
(عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري)
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك)
بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة اي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على
الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ
الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها)
بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع
بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء اي رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية
يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما رواه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة
وفاء جمع شعفة كأكم واكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون
الاودية والصحاري اذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) اي بسببه من الناس أو مع
دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر
على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان
الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل
قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك
ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن
عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده
في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم اخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي
الذي سأل اي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من
الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق
ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده
ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنسائي (مالك عن نافع)
في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك
في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام
مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية احد) ذكرا أو انثى
قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ
ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو
للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق
بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان تحتلب مواشي

[illegible] (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته (فتكسر)
وفتح الميم [illegible] مبني للمفعول (خزانته) بكسر الخاء وزاي بعد الألف [illegible]
[illegible] وفي رواية يؤتى عند أحدكم مشربته (فينتقل) [illegible] (طعامه) [illegible]
[illegible] من نقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الروايات ورواه [illegible]
والمراد [illegible] عن روح بن عبادة وغيره عن مالك [illegible]
[illegible] بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه [illegible]
ابن [illegible] وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وانما تخزن) بفتح الفوقية وسكون [illegible]
[illegible] (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول ضروع وهو
جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشي في حفظها الألبان على
أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أعاده
ضرب المثل زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبه أخذ الجمهور
من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز
مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من
رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً اذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فان أجاب
فليستأذنه فان أذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من
سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً اذا أتيت على
راع فناده ثلاثاً فان أجابك والا فاشرب من غير أن تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه
معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه
منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن
السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
أن حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده
من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث
أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلاً مصرورة فثبنا اليها فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي لفظ أحمد
فابتدره القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت
مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال
وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان
على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج وأشار
أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لأهل الذمة
والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئاً الا باذنه قيل له

فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجنح بعضهم إلى نسخ
الإذن وحمله على أنه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض
الزكاة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال
القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته وإعادة ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة
الأصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة
لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الضرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع
المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إليه ابن المنير وفيه
إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافا للغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله
القرطبي وأن اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن
يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك
أنه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي إلا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكور والإناث قال العلماء الحكمة في إلهامهم رعيها
قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم
والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت إدراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح
رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى
الله وسلم عليهم وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث
أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه
وأنت فقال وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لأهل مكة
بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
وقال أبو إسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب
لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الأول أرجح لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له
القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه
وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع
والتصريح بمنة الله عليه

(ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء
والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
هكذا رواه يحيى فجود إسناده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع وإسماعيل
ورواه القعنبي وغيره بإسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيى بن بكير بإسقاطهما
قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ان يفارقها بطلاق ودواها الانتزاه النفس بتعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة
وقال القرطبي ووجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل متطير به الملازمة للانسان وانها اكثر
ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشؤم في الثلاث
لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام
ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
(وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث
الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ
ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند
مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة
عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي
وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي واحمد عن معمر كلاهما
عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن
حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة (عن) ابيهما (عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت
بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير
واوا (في الدار والمرأة والفرس) اى كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن
والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما
كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف اخرجه
الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف
ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى
العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه
سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما
وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي
لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها
صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن
حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

الثلاثة

الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها ابيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد
الانسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه
ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم
المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة
فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا
ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها
وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد وسوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم
قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزى عليها او حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان
الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة
والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء
المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من
سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
وثلاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض انواع الاجناس
المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب
ما حاصله المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على
ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال
عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه
اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي
انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث
ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث
الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر
الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي
حسان ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون
من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول
الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ
لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته

في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة فذكرها
ولأبي داود عن سعد بن أبي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار
والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع
قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها
العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول
به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر
فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر
النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل
هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال أن الشؤم في غير
التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة فانه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع ذلك أن يكون الفرس مما يتشاءم به أو المراد جنس
الخيل أي انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافي حصول غيره لعارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين
الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء
الأمور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم على دار
ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير
به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك أن يفارق ولما مر
من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم عليه احتياطا
ولا ينتقل عنه لأنه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح
عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود
وصححه الحاكم عن أنس أن السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر يدل على أنه هو
السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بأن كلا من الرجل
والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دار سكناها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم
الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال
وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال
ابن عبد البر أي مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال
وعندي أنه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم
أن ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع
لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم وأفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ
من غير اعتقاد أن ذلك منها ولا يمتنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته
وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الأسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل ووصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء صحابي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاتحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما الاسم والآخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج
حديثه عن اهل مصر. (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان
أخبرهم عن سيء الاسماء انه حرب ومرة واكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب)
ابن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة
وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال اين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها
قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران
فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق اهله
ولكن شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الحجامة واجرة الحجام)

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند
ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد
لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين
لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من
قواه فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من
لم يعتده أي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح
الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن
عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي
يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام
عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف
عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا
معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني اجري (وأمر أهله) أي سيده محيصة بن مسعود
وفي رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد
على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهرا أو غير ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه
الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على
التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما
لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ
الناس على تركه لأضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها وأكثر ويحتمل
ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب
الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبي هريرة
وانس وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى
به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق
الخبر إيذانا بتحقيقه للسامعين أي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه
ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وما أحب ان أكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بأن في الحجم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم
فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية
وقد تسكن (أحد بني حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس
لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام
ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب وابن عيينة
ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في إجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل
عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة
جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبي
بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا سلك أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة
وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

(ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الاكثر وفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه
مشرقي بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى
زوجتيه وبابا هما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب بجمع غيره ولا يصح بتعدد
القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق
(ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل
اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة
أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبي ها هنا وكذا
في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا
مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي حزبه وأهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم
من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا
رأسه وانه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أي حينئذ يتحرك
الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ اهل كفر
فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد
والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن
مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها او لانه استكف أرض العرب
أو سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر
أو لانه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر
(فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها
(وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطباء امره وكان هذا من
الكتب القديمة لان كعبا احبرها

(ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت
حيا على حية أي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعي ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس
الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وموحدتين خفيفتين
صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه
رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي
من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا وقيل شهد بدرا واستعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على
الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش
الى بعد الحسن روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره

تعم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على
كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير
المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى
ان حيات غيرها بخلافها لحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل
والحرم وغيره كر انذار فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة
مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن
ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت
فتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن
المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها قاله عياض
قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير
على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري
وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان
(والابتر) مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا
والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذي
طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة
المباركة ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر)
اي يمحوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة
الجنين قال الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما
قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجنان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء
منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن
لا يتصورون في صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان
هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك
عن صيفي) بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات (مولى ابن افلح) بالفاء والمهملة (عن أبي
السائب) الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة)
بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى)
أي أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار أبو سعيد ان اجلس
ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (اشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه
(قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذاتاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي) أي امرأتي (عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة) يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصفي النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحية فظن هو شيئا (فاهوى مد يده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وادركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على معلول (فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فنصبه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه أخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام انتهى وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض اظنه اخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه أن يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر وقال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا ان تحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم

أقوى الآن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه
شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالوجه للاستئذان الاسلام فلا معنى
للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن
مالك به ببعض زيادة عليها وتابعه في ذلك شيخه صيفي بن اسماء بن عبيد عن أبي السائب عند مسلم فذكر نحو
حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها
فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا
في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

(ما يؤمر به من الكلام في السفر)

(مالك أنه بلغه) عن عاصم عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب
(وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي
يعني انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه
في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة
أي أطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا ننال
فيه مزيد مشقة (اللهم اني أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة
وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة
حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء)
بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة
والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه
(ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما
(مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث
ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر
العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت
حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر (فليقل)
ندبا لدفع شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد
العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي
جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي
التي لا يعتريها نقص ولا اختلال تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شيء الا وهو تابع لها
يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وبها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على
جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة
على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها

ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب القول
فمنهم من أحد الا وقابله آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو
أو عجز عن المعنى المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات
ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها
نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شيء) من المخلوقات
(حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن
به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شيء فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك
خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله
للقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد
ابن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل
أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على
المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح
العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله (عن جده) عبد الله
ابن عمرو لشعيب وان كان لعمرو حمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح أي لا احتجاج
بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الراجل
الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون
أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع
فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض
لذلك سميا بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال
المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي
الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة
ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون
الناس واماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال
الطبري هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة
والبايت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق
ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين
اخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه
وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد
ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة
وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على أنفسهما من المشركين أولا أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لأمنه من الشيطان بخلاف غيره كذا ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر احتاطوا للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لإنكاره لأن الثقات نقلوه مرفوعا انتهى وأجيب بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في إبلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيطان) إبليس أو أعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أي باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل احتمالان للباجي (فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لأنهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم أخرج له سببا عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي إداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب فخرج على أثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول وأقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فإذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن أبي هريرة) كذا لمعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الإسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية إسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على إسقاطه وانتقد على الشيخين إخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم إخراجه رواية الليث بإثبات عن أبيه وأجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده أن سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد

بذلك

بذلك لان الايمان هو الذى يستمر للتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر
لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر
المقتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية
أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع
بالمعيدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز
رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولى العراقى (مسيرة) مصدر ميمى بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش
وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الامع ذى محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب او صهر
أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان
الداعى الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعى الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت
عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجى بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها
وصوّب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبى سعيد أو زوج وفى معناه السيد ولولم يرد ذكر الزوج
لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجى كما زعم
انه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبى فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها
غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغى ان لا تخرج منه وقال النووى المرأة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى
وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفى حديث ابن عمر فى
الصحيحين وأبى داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى رواية الليث المذكورة لحديث أبى هريرة
تسافر مسيرة ليلة وفى رواية أحمد يوم وفى أبى داود بريدا بدل يوم وفى رواية يومين وفى اخرى اطلاق السفر
من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقى وعياض وغيرهم وعزاه النووى للعلماء بأن هذا الاختلاف
بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا
فى جميعها وليس فيه تحديد قال الابى والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة
فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها
باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور
فى جميعها فيمنع فى اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة
نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه
النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوى وانثى
حاضرة انتهى وقال القاضى عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين
لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع
فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا فى ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع الذى تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا
بأقل الاعداد اذ الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكأنه اشار ان مثل
هذا فى قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وبهذا قال فى الحديث الآخر
ثلاثة ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابى حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط

الدارقطني أخطأ فيه روّاد قال ابن عبد البر وابس روّاد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر
من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث
سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري
وابن عدي عن جمهان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا
فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المالوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع
أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله
عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته
وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت
الذي يريده لاشتغاله بمسيره (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه
أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث
ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية روّاد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع
الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم
لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في
مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال
ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر
لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة
وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب
ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم
الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب
الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد علي سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر
قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي
والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ
مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها
أن يقطع بأنه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من
المشقة لان اقطعة سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضي قوة المشقة جدا وفي التنزيل ولعذاب الآخرة

عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال
الحافظ والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله
يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد لسيده نصحا وفى عبادة الله إحسانا فكان له اجر الواجبين واجر
الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية
وما ادعى انه الظاهر لا ينافى ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات اجاب الكرمانى
بانه لا محذور فى ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها
اضعاف اجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن
يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا و يؤجر عليه
اجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار
واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على
غير الله ونحو الحديث الآخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفى أبى داود والنسائى النهى
عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ
بهذا ويكره أن يخاطب به احدا أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقى لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه أبو داود وغيره ورواه البخارى عن القعنبى ومسلم فى الايمان والنذور عن
يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة فى من يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى
سبعا وثلاثين نظمها فى قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم * يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق اولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقارىء جهد واجتهاد أصاب والـ ـوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد * وعاهر يسرى مع غنى له تقى
ومن أمة يشرى فأدب محسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا واعاد صلاته * كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد فى البحار ومن اتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء الذى البرد الشديد محققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن * ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقى
ومغتسل فى جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من اتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعد ذا كل والجاهد احققا
ومتبع ميتا حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقا
وفى مصحف يقرا وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام

إمام مطيع بالهام من سعادة * وحجة حاج من عمان فألحقا
ومن أمة تشترى أو شرط لها * فلا هبة لا بيع لامهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم أر جارية اخيك تجوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة اى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

(ما جاء في البيعة)

(مالك عن عبدالله بن دينار) العدوى مولاهم المدني (ان) مولاه (عبدالله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهكذا رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبدالله التيمي المدني الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهي خالة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت بجاد بن عبدالله بن عمير ويقال بنت عبدالله بن بجاد القرشية التيمية (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر (ولا نأتي ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين ايدينا وأرجلنا) أى من قبل انفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييب لقلوبهن إذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا في غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به (قالت) اميمة (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أصافح النساء) لا أضع يدى في ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو) قال (مثل

وقولي لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في التحري للمسموع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع
بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من
طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد
بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه)
وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك
يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد
الاسماعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم
الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وإن ولي الملك فهو من جملة
النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله إليك) أي
أنهي إليك حمد الله (الذي لا إله إلا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء اعترف (لك
بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتي زاد
في رواية الثوري وان بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر وصحيح لمالك عنهما
(عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر)
بالتنوين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان
القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله
البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي
إن كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب
في ذلك القول أحدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية فقيل
اتراهم بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به
(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى
(يقول) وليحيى النيسابوري إذا قال الرجل (هلك الناس) إعجابا بنفسه وتيها بعمله أو عبادته
واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي اشدهم هلاكا لما يلحقه
من الاثم في ذلك القول أو اقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروى بفتحها فعل
ماض أي انه هو نسبهم إلى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من
غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الذم إنما هو فيمن
قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله
في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال
انس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك
وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد
الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة
فيهم وربما اداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الوعظ والتذكير لتقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أي المدبر للامور الفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله اي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الله الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه امد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا اوذيك (فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان أعوّد لساني النطق بالسوء) لو قلت له غيره وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر عمن تولى الله تأديبه

(ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال ابن الحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) لقلتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المسخط أي المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث اقدم معنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء ويمرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى

منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الحجة لامر الله في الدين
وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او بمجون
او استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف
قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي
فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم
والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع وتسخط فتظنه
تضرعا وابتهالا ويكون في رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا او دعوة للناس الى الخير فتعد المعاصي طاعات
وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة
في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه ارسله
غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب
(انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال
ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ
يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال
جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال
وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في
العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن
ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه
وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان
كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس)
منهما لبيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحل من
العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا
فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن
التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به
تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة
في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا (او قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان
اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه
سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه ادخله فيما يكره من الكلام وقال
قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم
أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره

حمله على الاول صحيح لكن لا يمتنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر
ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التي للتبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به
وقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد
بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة
بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني
نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور أوساطها وقال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع
به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل
قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز
حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان
لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وان هي أوجزت * ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن
ابن عمر عنده في النكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة
ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب
وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم
أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم
فيحذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء
برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنبهم وتمسكهم بها لتعظوهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) لدوام
ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة)
بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي
لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك ارادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم
السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح
فلا تعودوا الا راحة عليهم

(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم
ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن
عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة ابن الحارث
(المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى
حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب عن
أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من

ابى هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبة) اى ما حقيقتها التى نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر) بلفظ او كتابة او رمز او إشارة او محاكاة (من المرء) فى غيبته (ما يكره ان يسمع)
لو بلغه فى دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما
يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله فى رواية مسلم اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت إن كان فى اخى ما اقول قال إن كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبى وغيره بفتح الهاء حقيقة وشد التاء لادغام
تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اى تحير وبهت الذى كفر قطعت حجته
وتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه قال عياض والاولى فى تفسيره انه من البهتان لقوله فى الحديث
الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة
التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك
تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ فى الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة فى كافر ويوافق الاول قوله
صلى الله عليه وسلم فى نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطب قال الابى ويمكن الجمع بأن اخاك خرج
مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة
معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى الزيادات وهو آخر حديث
فى كتاب الجامع فى موطأ ابن بكير وهو يدخل فى التفسير المسند .

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخارى
والترمذى موصولا عن سهل بن سعد والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان
والحاكم عن ابى هريرة والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كلهم بمعناه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) اى دخل (الجنة) مع السابقين
او بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى
قال الباجى عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبى الا تخبرنا
بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم
نهيا وللقعنبى الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا او عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا
على النهى الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة
عنده ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه)
تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقاه الله شر اثنين ولج) اى دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان
فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

أشد حياء من البكر في خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث على ان النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) أكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

(ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما جاء ان سعيد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أي سوق المدينة النبوية (فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف افظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فانك في أهله متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور ولكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة اكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتسارا ويتركاه زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجواهما اتفاق لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا
أربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة
قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملاء
فساررته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر
ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لأنه حق
من يبقى وأما إذا انتاجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز
كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما
قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا
وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما
جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام
استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث
ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك
كما في مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه
مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (أن رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل
يا رسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) افعل لك كذا وكذا (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب
والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب
وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال إذا وفاه حقه (فإن الصدق يهدي) بفتح
أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل
اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح أوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني أن الصدق
الذي هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه
إن الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم أن الصدق هو الأصل الذي يهدي الى البر كله
لأن الانسان إذا تحراه لم يعص أبدا لأنه إذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له
زنيت أو سرقت فإن سكت جر الريبة اليه وإن قال لا كذب وإن قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت
حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا
(وإياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فإن الكذب يهدي الى الفجور) أي
يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار)
أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استطوار لأن الصدق يهدي إلى البر والكذب يهدي إلى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لأن الإمام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الأشياء نفعا وإذا علت رتبته على رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الأشياء ضررا لأنه إذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به ولا يعتد بنطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الإنسانية المخصوصة بالإنسان بالنطق إلى البهيمة فيصير مع البهيمة سواء بل هو شر منها لأنها وإن لم ينفع نطقها لا تضر والكاذب يضر ولا ينفع. (مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان) قيل إنه حبشي وقيل نوبي والأكثر أنه كان صالحا أوتي الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبي حاتم عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا ابن ناحور بن آزر فهو ابن أخي إبراهيم وذكر وهب في المبتدا أنه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر إبراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش ألف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) إذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الأمانة) إلى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح أوله (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لأنه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح أوله أو تحتية ضبط بهما (في قلبه نكتة) أي أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد إظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملأ الأعلى ويلقى في قلوب أهل الأرض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الأرض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك إهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب إلا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لأن ذلك لا ينافي الإيمان (فقيل أيكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الإيمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الإيمان الكامل (فقيل له أيكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل إيمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان أخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لأنه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

(ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا

ارسله

أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة
وأسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن
مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعني يأمركم
بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا
الكلام في السخط وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى ان فائدة
كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كأنه قيل
ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك
بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعتصموا) تمسكوا
(بحبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو
نفي عطف على تعتصموا أو هو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد
بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس
وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في
الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فأمورنا بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا
الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على ايتام
وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم
بينهم فيئهم لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان
القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه
بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال)
قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما
مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال)
بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع ماله
تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه
مالكه فيهلك وجعله ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه
والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات وقيل
سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه
من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم الا ان الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل
اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا
يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم
لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس شفاها إلى السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يحب أخبار بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة

وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبل وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

(ما جاء في التقى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أي بستانا (فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي الصحابة (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح الفوقية وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت وتجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أمهات المؤمنات أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردت عليه أهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه

لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ إنا ومفادهما
واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث
ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأييده مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة
بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرد بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه
لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا الظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أو لانهم أحياء
أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أو لان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم انه يورث متعقب بأن
خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة
وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بتاء بعد القاف وأخرى
بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري
باسكان الميم على النهي ويصح على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به
الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد
قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمائل قال بعضهم
ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف
شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه أولا [illegible] لعظم حقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل [illegible] وهو المعتمد والموافق لما
في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل [illegible] ابن بطال وابعد من قال هو حافر
قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل [illegible] خبر واستدل به على أجرة القاسم قاله
الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل عمل للمسلمين [illegible] تام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى المتروك بعد ماذكر
(صدقة) منى لانى لا اورث أولا اخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل
وهل بينهما فرق اجاب التقى السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت
وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه
وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل
لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفى الصحيح عن عروة فكانت هذه
الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل
لنفسه قال ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا
يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر
ثم كانت بيد عبدالله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضى
ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدنى ان الصدقة
المذكورة مكثت فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى اهل الحاجة من أهل المدينة
قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى فى الوصايا
والخمس عن عبدالله بن يوسف وفى الفرائض عن اسماعيل ومسلم فى المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك
به وأبو داود فى الخراج

(ماجاء فى صفة جهنم)

هى والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد
الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب
وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال
وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى
وصححه الحاكم عن أبى هريرة (مالك عن أبى الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون) فى الدنيا
و ينتفعون بها فيها وفى رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد فى رواية مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار
جهنم) وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص
أو الحكم للزائد (فقالوا) أى الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أى
انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال
انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزءا) قال
الطيبى ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى
لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالى نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
اشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه
النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار
جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار
الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم (حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه به لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم ان يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن وعينه كف المتصدق عليه وعينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الآخذ وعينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود

ولان التناول بجارحة وقال الترمذى فى جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه
الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هى هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقدرد عليهم بما هو معلوم (يربيها) أى ينميها لصاحبها
بمضاعفة الاجر أو الزيادة فى الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك
الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم فى الميزان وتثقله (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد
الواو مهره لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وحكى كسر الفاء
وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام
وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا
كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب
تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن
رضاع امه وفى رواية لمسلم أو قلوصه وهى الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة
من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (حتى
تكون مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه وفى مسلم عن المقبرى عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل
وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافى بها يوم القيامة
وهى أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وللترمذى
حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل فى الميزان ويحتمل انه
عبارة عن ثوابها وفى التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وإنا نرى أصحاب الربا تنمى
أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربى الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله
نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق
عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن
سهل الخزرجى (أكثر أنصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من
التفضيل على التفضيل قاله الكرمانى (بالمدينة مالا) تمييز أى من حيث المال (من نخل) بيان للمال
(وكان أحب أمواله) هى حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوائط لابى
طلحة وكان قصر بنى حديلة حائطا له يقال لها بيرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبى جعفر التى صارت اليه
بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى وقصر بنى حديلة بحاء مهملة مصغر وهم
من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذى بناه معاوية لما اشترى حصة
حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر
فى الزاوية الشرقية والذى بناه لمعاوية الطفيل بن ابى بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بيرحاء)
قال الباجى قرأناه على أبى ذر بفتح الراء فى موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظتان اسم
لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء واتفق
هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه
على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد
المدينة وفى فتح البارى بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء

في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي أبي داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها العاد وخمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع فتح الراء وضمها اسمي به وليس اسم بئر وجزم التيمي بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بانها اسم أرض لا بئر قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هنالك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة (قال أنس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب اموالي الي) بشد الياء (بيرحاء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أي اقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من اموالنا فاستشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسي واقعني حيث اراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي بالموحدة

والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسماعيل ويحيى بن وهب
ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة
وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه
قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) انا
(ما قلت) أنت (فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه
عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في اقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان
وأبي وأنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة أبي طلحة فقال الا أبيع صاعا
من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على اقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
أو ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
أي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ
فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه أي اقارب أبي طلحة واضافة القسم الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان
أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى
انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق
من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره أن يخص
بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن
قيدها بها وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به
وقال لسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص
عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله و إنه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف
وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى
النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخاري (مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق
عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه
لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي بعث معه يا أمير المؤمنين
تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان
جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحراني ولو في مثله تجيء منبهة على ان
ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال
على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجيء هذه الحال الا منبهة على ما يتوهم

انه لايندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الاترى أنه لايحسن أعطوا السائل ولوكان غنيا أوفقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولوما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ماهو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيده احاديث أخر وقال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علمت انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبوداود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن على مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلى الانصارى) الاوسى أبي محمد المدنى (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات) روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انهما منها بتأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين (لاتحقرن احداكن أن تهدى لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت الكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وقل من تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهى للمهدى اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما طعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهى عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان * كان قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لوقد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجبت من كبره
أوقد رأيت الحقير من عمل الشر * جزاء اشفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الارغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ماتفطرين عليه فقالت أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفنها) أى مطبوخة للاكل (فدعتنى عائشة فقالت كلى من هذا) أى لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذى أردت منعى عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغنى ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة

(فأعطاه اياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

(ما جاء في التعفف عن المسألة)

أي في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاي (الليثي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن ناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماؤهم الآن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يفنى ويمتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسألة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاءين (عن المسألة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يمدحه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا لانه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسألة والتعفف
عنها قال الطيبي وتحرير الترجيح ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة
لا يناسب المجمل لكن اغاية هذا ان اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (د) اليد
(السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر
بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده
حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن
حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي ولاحمد
والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على
ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي
تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني
في أطراف الموطأ انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر أن التفسير من ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة
لمن يؤيد رفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم
أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد
الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما عليا وفيه نظر لان البحث انما هو في أيدي
الادميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه
بها نسبت الى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار
بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية
الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطي مثلا وهذه توصف بأنها
عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظرا الى
المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا
وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد
الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم
يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد
الذي أعتقه وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تاويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا
النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما ابقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن
يتصدق بألف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو
أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل

هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ فهذا صريح فى ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدى السائلة والمانعة قال ابن عبد البر فى الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمد أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايثارا للغير فى الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو افقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس اخبرتنا ان خيرا) أفضل (لاحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله) زاد فى رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب أما) بالفتح وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا للامر النبوى فى الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التى ازالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبى صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف فى اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المذكورين فى قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مسرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة فى السنن الا ان تسأله ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق فى المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى فى اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع (لأن يأخذ

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد
وفي رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير
ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد
في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي
عبيد الله عن أبي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها ولو عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب
على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس . (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان
يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله اعطاه) لحمله ثقل
المنة مع ذل السؤل (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل
بل هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤل مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض
على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند
ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر
الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل
على المسئول من الضيق في ماله إن اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل
المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة
(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة
جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع) بباء موحدة
(الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هنالك وهو شجر عظيم ويقال
انه العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله
(فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه) مع ان
هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها
(أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أي إلحاحا وهو ان يلازم المسؤل
حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون
الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح
معا كقوله * على لاحب لا يهتدي لمناره * فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح
ادخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الاولى ابتدائية
أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لنا خير من أوقية)
بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون أو لانه
يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فيحل لمن له خمس أواق
وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل
الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون

درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولأبي داود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه) صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لأن من يستغني يغنيه الله وقد وقع نحو هذه القصة لأبي سعيد الخدري قال اسرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال القا كما في أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها ما لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها في لفظ عبد اشعار بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله (الا رفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يديله الرفعة فيها بالتواضع في الدنيا أو فيهما وقد ظهر مصدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدره ويصب به في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزمعه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جملة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

كما ادعاه النسائى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (فى الصدقة) أى عليها وفى نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجى زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألنى أن أعطيه (ما لا يصلح لى ولا له فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لى ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله ابن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى صحابى معروف ولاه عمر بيت المال ومات فى خلافة عثمان (ادلنى على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التى تركب (أستحمل عليه أمير المؤمنين) عمر أى اطلب منه ان يحملنى عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن رجلا بادنا) بنون أى سمين وفى نسخة بالتحتية أى من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (فى يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء وإسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء فى لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وبفتح الراء فى لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لى مثل هذا) الكلام العظيم (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء فى البطن وصداع فى الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على جمل من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ماجاء فى طلب العلم)

قد جاء فى طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفى القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا منها اقتناعه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنه وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشى أو النوبى العبد الصالح كان فى عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلى اسمه باريع بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال فى أوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما فى الفتح (قال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة) هى تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة فى قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه فى الدين قال النووى فيها اقوال كثيرة صفا لها منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الأرض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس أو قال أي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

(ما يتقى من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء الثقات لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور وضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على ابلغ درجة وأوجز اشارة وافصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لا يظلم فهو ابلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه وإلا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

ابلغ ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعميهما الانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسع لرعي نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتنى) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار ومعناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبا لك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء والكلأ أيسر) أهون (علي من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر الضعفة والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم التحتية أي يظنون وبفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره فيء للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن ان كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون انهم أولى بها لا انهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) أي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل

وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري
في الجهاد عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ
قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشئ عجاب نفي كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو
والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر
والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسماء الله تعالى أعلام
دالة على معان هي أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان
علما محضا في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم
باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في
أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عزوجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه
صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى
دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم
الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالبسملة محفوفا باسمائه عزوجل وأسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد
الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي
الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده
معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير
بجيم وموحدة مصغر ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب أسلم بين الحديبية
وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع اوثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر في رواية
الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال
عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي
خمستهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد
وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد
قبله أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي
وحكاه عن العلماء وتعقب بأن أسماءه في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله
مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار
يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى
ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء
الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفي بفتح
المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم
السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري
أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه
هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسيرا للعاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة

عن الزهري عن محمد عن أبيه لا اسما برأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل
ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله
عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطابق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بأن تصريحه في
الحديث بما يقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لأنه أراد الحصر فيها
يعني كما قاله العلماء كامر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة . ثم المحمد لغة هو الذي
حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في
الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال ومارأيت
نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا رأيت العرب
والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب
لم أر أحسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم انل
وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه أهل
المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنة حين قيل
لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن
عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث
ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس
في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها
منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله
وقيل الانبياء حامدون وهو احمدهم أي أكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى
مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان
محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في
الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحق غيره أي افضل
حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون
محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن
العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده
الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء
وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحمد
على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب
القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ماذ ماذ وصرح بعض شراحها من مؤمني

أهل الكتاب بأن معناه محمود وإنما سماه عيسى أحمد لأن تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد
في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما رأيته بعضهم بحديث
أنس عند أبي نعيم أن الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه
أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث
(وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما في (الكفر) يزيله لأنه بعث
والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
وما زوي له من الأرض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره
على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الأغلب أو على
جزيرة العرب أو أنه يمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل في زمن عيسى فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا
الإسلام وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى
وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى إلا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي
فإن الله يمحى به سيئات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي انتهى أي يغفرها له بلا سبب
أو تمام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقولها أن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لأن محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف
ما فسره به الشارع لأنه لا ينافيه وكأنه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر)
اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وتخفيف الياء بالإفراد
وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أنهم يجتمعون إليه وينضمون
حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس إذا ضممتهم من البوادي وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أثري أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول
من تنشق عنه الأرض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أثري يعني أن الساعة
على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على أثري أي أنه
يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
على الإفراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل أن المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
على قدمي بظهور علامات الحشر إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
يقتضي أنه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل وأجيب أن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة
والإضافة تصح بأدنى ملابسة فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه
ويحتمل أن معناه أنه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الأرض وقيل معنى
القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر
بعثت مع الساعة وهو يرجح الأول (وأنا العاقب) أي آخر الأنبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد
شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
معنى العاقب ختم الله به الأنبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الأنبياء وقد زاد يونس عن
الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج
من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار إلى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس
بعده نبي فظاهره الإدراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي

نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج
من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت
للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى
ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوي
تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم
وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن
مروان فقال له أتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي
ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن
ابي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم انتهى وكأنه أراد ان زيادة الخاتم
وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لا اسما برأسه فلا ينافي قوله لي خمسة
أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم
وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظنا ومنها
ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي
عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابي نعيم
وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن اسمائه في القرآن باتفاق
الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد
والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار
والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات
وصفه بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لانه كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
للتناسب أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان
في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى
بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث
في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي
النبوة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه
وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم
في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فتخلص خمسة عشر روى البغوي وابن
سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك
في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا احدهم وسفيان
ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني
انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه
محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة الا محمد بن عدي قال سعد لما
ذكرناه في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمى محمدا في الجاهلية محمد
ابن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم

هما ثنان ومحمد بن لبراليكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلادرى اهـ البرشد الراء ليس بعدها ألف من
طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فمد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن اليحمدى
الازدى ذكره المفجع البصرى ومحمد بن خولى الهمدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن خرمازين مالك اليعمرى
ذكره أبوموسى الديلى ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى
ومحمد بن خزعى بن علقمة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون
المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية ولده حبيب بوحدتين مصغر صحابى ومحمد بن الحارث بن
خديج ذكره أبوحاتم السجستانى ومحمد القعنبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما وأكثر من
ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة
عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق معن بن
عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جويرية بن اسما وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد
الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا
كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ لجامعه
العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقانى المالكى فلله
الحمد والمنة لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع
به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك وانا حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة
الا بالله العلى العظيم ووفق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى
الحجة الحرام سنة ثنتى عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله
عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين *
ثم انه لم يكن فى خلدى قط أن أتعرض لذلك * لعلمى بالعجز عن الخوض فى هذه المسالك * ولكن الله من
فضله قد شاء ويسر لى ذلك * فلله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعا جما * ويفتح به قلوبا
غلفا وأعينا عميا وآذانا صما * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خطأ فأطلعنى
عليه * وانى لجدير بأن انشد قول القائل

جدت الله حين هدى فؤادى * لما أبديت مع عجزى وضعفى
فمن لى بالخطا فأرد عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق لى تمام السورتين فانى لحقيق بأن أنشد قول من قال من أهل الكمال

انى لأرحم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد
الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم